وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق. التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة
برزوق عائشة

تحت إشراف الأستاذة
د.بن قارة مصطفى عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... د.جلطي اعمر.....رئيسا

الأستاذة..... د.بن قارة مصطفى عائشة .....مشرفا مقررا

الأستاذة..... د.شيخي نبية .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم:19-06-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بروق عائشة الصفة: أنثى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114578015 والصادرة بتاريخ: 2019/05/14

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الوصاية على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26 جوان 2024

إمضاء المعني

السيد: حرشاوي يوسف
عون الإدارة الإقليمية

رئيس المجلس الشعبي الولائي
بالتفويض
رئيس الدائرة
ممثل الوالي
الإمضاء: م.عامر مصطفى

بروق عائشة
114578015
05/2019

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

26 جوان 2024

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا على البدء والختام ، وآخر دعواهم

أن الحمد لله رب العالمين ، بعد تعب ومشقة دامت خمس سنوات في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي وأصبح عنائي اليوم للعين قوة . ها أنا اليوم على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر ،فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح و تحقيق حلمي

و بكل حب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي

إلى من وهبوني الحياة و الأمل ،و النشأة على الشغف الإطلاع و المعرفة ،ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة، صبرا ،برا و إحسانا و وفاء لهما والدي العزيز و والدتي العزيزة

إلى من وهبني الله نعمة و جودهم في حياتي إلى العقد المبين من كانوا عونا في رحلة بحثي إخواتي و أخواتي

إلى أختي من كاتفتني و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى رفيقة دربي

وأخيرا إلى كل من ساعدني و كان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

سائلة المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة

عائشة

الشكر والتقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي

والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "بن قارة عائشة " على كل ما قدمته لي من توجيهات وساهمت في إثراء موضوع الدراسة في جوانبها المختلفة

كما أتقدم بالشكر و الإحترام والتقدير للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما بذلوه من جهد في رسالتي المتواضعة

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أمدني بيد العون و المساعدة و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية

ق، إ، ج، ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

مج: مجلد

ج: جزء

د.س.ن:دون سنة النشر

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة، وقد أخذت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وكذا المؤتمرات ذات الطابع المحلي أو الدولي على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها منذ أصبح من واجبها حفظ الأمن والنظام العام في المجتمع، واستقرت لها بذلك سلطة معاقبة المجرمين كإحدى الوسائل في مكافحة الجريمة،ومنه خولت مهمة كشف الجريمة إلى جهاز النيابة العامة كأصل عام إلا أنها لا يمكنها القيام بذلك بمفردها وعليه فهي تعتمد على جهاز يدعى الشرطة القضائية والذي أسندت إليه مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن يتولى القضاء باقي إجراءات الدعوى العمومية، مع مراعاة هذا الجهاز للقواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لحماية مصالح الأفراد.

يقصد بالشرطة القضائية كل من خول له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاءا عقابيا وجمع الأدلة وضبطها شخصيا في حالات معينة قانونا، فمن مهام الشرطة القضائية البحث عن الجرائم بعد وقوعها وملاحقة مرتكبيها وكشف ظروف وأسباب وقوعها.

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية عناية خاصة لهذا الموضوع بتأطيره لمختلف الإجراءات التي يقوم بها الضبط القضائي ووضع آليات قضائية المراقبة أعمالهم لاسيما علاقة الإشراف والإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة وكذا رقابة غرفة الاتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات الممكنة الحدوث أثناء مباشرة مهامهم.

إضافة إلى ذلك يضم قانون الإجراءات الجزائية مجموعة الإجراءات و النظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي فيها، فينظم سبل البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها و ينظم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية من التحقيق إلى المحاكمة. [1]

[1]– ياسين جبارني، غرفة الاتهام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .2009.ص18

وينظم أيضا الأجهزة القضائية و شبه القضائية التي تسهر على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية وإعماله في التحقيق ومحاكمة المتهمين و توقيع العقاب أو التدبير الأمني المناسب،و ينظم القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية و الفصل في الدعوى و عليه يقوم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعيين بالتفصيل السلطات المختصة لمباشرة تلك الإجراءات،و هي جهاز الضبط القضائي ممثلة في ضباط الشرطة القضائية التي منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في حق الأفراد،و هو ما يعد مساسا بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا،وتعرف هاته السلطات توسعا كبيرا في ظروف معينة مثل حالة التلبس،و أحيانا بالنسبة لطائفة أخرى من الجرائم .

لذا نجد أن المشرع الجزائي تدخل للتقييد من هاته السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضباط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء أدائهم لمهامهم وممارسة صلاحياتهم.

و في نفس الإطار منح المشرع الجزائري بعض الأعوان و الموظفون الموكل لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، كالنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية و النائب العام ومساعديهما على مستوى كل مجلس قضائي ،وقضاة التحقيق وقضاة الحكم بمختلف درجاته من محاكم بأقسامها و مجالس بغرفها ،أي بمفهوم أخر فإن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية دور و مهمة إدارة الضبطية القضائية،ومنح للنائب العام سلطة الإشراف على الضبطية القضائية تحت رقابة غرفة الاتهام ،بل و تجاوز ذلك إلى حد توقيع الجزاءات وترتيب المسؤولية على عناصر الضبطية القضائية و إبطال محاضرهم في حالة تجاوزهم للضوابط القانونية الخاصة بهم و بأعمالهم.[1]

[1]– عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة 2003/2004.ص09

و بالنظر إلى ذلك تبرز **الأهمية** البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية يمثل الموضوع إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارهما ذات أولية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ،كما أنه يتعلق من جانب أخر بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

إنه لا يكاد يخلو كل بحث علمي من **صعوبات وعقبات** يواجهها الباحث ،ويستطيع هذا الأخير التغلب على هاته الصعوبات بإرادته وعزيمته من خلال اقتناعه بأن هناك فكرة نيرة يعمل على تحقيقها تعود عليه وعلى غيره بالمنفعة و قد واجهتنا صعوبات منها قلة المراجع المتخصصة ،حيث نادرا ما نجد كتابا يحمل عنوان الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، فقد اقتصرت أغلب الدراسات السابقة على عرض الموضوع باختصار على هامش دراسة مواضيع أخرى، إضافة إلى مسألة إغفال المشرع لإصدار النصوص التنظيمية ،وكذا قلة الدراسات الحديثة في التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية ،مما فوت علينا فرصة الاستئناس بها ،وهذا ما شكل عائقا قويا أمام تحديد موقع هذه الفكرة من زاوية أراء الشراح الجزائريين بما يتناسب مع طبيعة الموضوع الذي يزداد أهمية.

ومن أهم الأسباب التي دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع:

الأسباب الذاتية وذلك للاهتمام الشخصي بموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، والرغبة في التعمق بدراسة اختصاصات الضبطية القضائية .أما **الأسباب الموضوعية** فهذا يرجع إلى:

-اعتبار موضوع الرقابة موضوع ضروري و بالغ الأهمية في نفس الوقت إجراء يهدف إلى حماية حريات الأفراد.

-اعتباره إجراء خطير لكونه يمس بصلاحيات الضبطية القضائية و يعمل على تقييد مهامها و أعمالها.

ونظرا لأهمية موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ارتأيت إلى دراسة وتحليل هذا الموضوع من خلال طرح **الإشكالية** التالية:

هل تعتبر الرقابة على أعمال الضبطية القضائية تحفيز لحماية حريات الأفراد، أو تقييد لمهام الضبطية القضائية ؟

من خلال هذه الإشكالية يمكن لنا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

-هل رقابتها مباشرة أم غير مباشرة؟

-ما هي الأعمال محل الرقابة؟

-و ما هي الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمالها ؟

ولتحليل هذه الإشكالية لقد تم الإعتماد في دراستي لهذا الموضوع على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال وصف الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية ووصف كيفية تطبيق الرقابة على تلك الأعمال من طرف النيابة العامة وغرفة الاتهام والرجوع إلى قرارات المحكمة العليا لمعرفة مدى استجابة القضاء لهذه الرقابة ،وكذا وصف الجزاءات التي توقع على ضابط الشرطة القضائية في حال إخلاله بقواعد المشروعية ،أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليلي للنصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية ومختلف القوانين التي تتناول هذا الموضوع مركزة في ذلك على ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم أصحاب الاختصاص العام مشيرة بين الحين والآخر إلى باقي الفئات ،وتقييم مدى كفاية وفعالية الرقابة القضائية المطبقة على هذه الفئة من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بذلك.

ولإنجاز هذا البحث تم تقسيم المنهجي للموضوع إلى فصلين، بمقتضي الإشكالية التي فرضت هذا التقسيم الثنائي وقد تعرضنا إلى **الإطار المفاهيمي لأعمال الضبطية القضائية (الفصل الأول)** في تناولنا في المبحث الأول إلى ماهية الضبطية القضائية أما المبحث الثاني تشكيلة الضبطية القضائية، ثم إلى **آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية (الفصل الثاني)** والذي قسم إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى رقابة النيابة العامة، أما المبحث الثاني لرقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأعمال الضبطية القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية، إلا أنه وقبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من أن تمر على مرحلة تسبقها، وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن

الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على المرحلة جهاز يعرف بجهاز الضبطية القضائية.

لذا اتصفت مرحلة إجراءات الضبطية القضائية بالمرحلة الأكثر خطورة من أي مرحلة لاحقة لها نظرا لاتصالها بالعوامل المحيطة بالجريمة، زيادة إلى مساس بعض من إجراءاتها بالحقوق والحريات الأساسية للفرد. لذا تسعى التشريعات الحديثة إلى وضع تنظيم اجرائي يحدد مسؤوليات القائمين بالضبطية القضائية وإجراءات اختصاصهم بما في ذلك مشروعية تصرفاتهم من خلال نصوص قانونية محددة.

وانطلاقا من هذا سنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة الضبطية القضائية كجهاز مساعد للعدالة، بحيث سنتطرق إلى في **المبحث الأول** إلى ماهية الضبطية القضائية، ثم نتعرض في **المبحث الثاني** إلى الضوابط القانونية للصلاحيات المخولة بالضبطية القضائية.

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها ولما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم القضائي الجنائي، وراء إعطاء النيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع في حق تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء ،ولما كان كل ذلك ضروريا وجب أن تكون هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى الاعداد وجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمها، تعرف المرحلة السابقة على تحريك الدعوى بمرحلة الاستدلال ،ويباشرها جهاز يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة وخصص لهم المشرع الجزائري فصلا كاملا من الكتاب الأول من ق.ج.ج ، حيث حدد القائمين بهذا الجهاز في مادته 14 من ق.إ.ج.ج[1].

المطلب الأول: مفهوم ضباط الشرطة القضائية

أمام التقدم الهائل للمجتمع في المجال الاقتصادي والتكنولوجي تطورت الأساليب الإجرامية باستعمال المجرمين تقنيات متطورة ووسائل جديدة لارتكابها مما حتم على المشرع مساعدة ومؤازرة أعضاء الشرطة القضائية من خلال العديد من القوانين الخاصة وقطاعات مختلفة لأجل تحديد الموظفين المؤهلين للبحث والتحري على الجرائم نظرا لخبرتهم في المجالات التي يمارسون فيها مهامهم.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لضابط الشرطة القضائية

لتحديد تعريف ومعنى واضح للضبطية القضائية لابد من تعريفها لغة ثم تعرفيها اصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي لضابط الشرطة القضائية

[1] –كوكة يوسف، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013 – 2014. ص61–62

حسبما يتماشى مع أصول اللغة فان الضبط لغة بمعنى لزم الشيء وهو حفظه وأصل كلمة بوليس مشتقة من الكلمة اللاتينية« politia » والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي ويقال ضبط الأمر بضم الضاد بمعنى أنه حدده على وجه الدقة فيقال قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء يعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة بشيء لو ترك أمرها دون التدوين لها أي تبدد معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عايشها أو شاهدها وهذا المعنى للضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر ولذا يقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضرها.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لضابط الشرطة القضائية

أما اصطلاحا فمدلول الضبطية ينصرف إلى معنيين هما:

أ-المدلول الأول: الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون إ.ج والتي تتمثل في (البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث والتحري عن مرتكبيها مدام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي).

ب-أما المدلول الثاني: الضبط القضائي يتصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني والأمن الوطني وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي بنفسه أو مجموع أعضاءه المكونين له يطلق على أعوان موظفين وأعوان مكلمين بعض مهام الضبط القضائي[1]،وقد عرف الأستاذ جيلاني بغدادي أعضاء الشرطة القضائية بأنهم موظفون منحهم القانون صفة الطبيعة القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم

[1] – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط02، الجزائر، 2004، ص 77.

واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي واحالة المتهم إلى جهة الحكم[1].

لهذا لم يضع ق.إ.ج تعريفا لصفة ضابط الشرطة القضائية بل اكتفى فقط بوصفهم وقد جاء بيانهم على بسيل الحصر[2]

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليهم تسمية ضابط الشرطة القضائية وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة ومختصة بل هي ذات صفة منحت لعدد من الموظفين الآخرين، أي بصيغة أخرى أن صفة الضبطية هي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فوق اختصاصاتهم الرسمية.

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه وهيكلته إلى ق.إ.ج من المواد من 12 إلى 28 وبعض النصوص القانونية الخاصة، وقد استعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية وتارة أخرى مصطلح الضبط القضائي وهو ما جعله عرضة للانتقاد، عكس المشرع الفرنسي في المواد 12، 13، 15، 27 من ق.إ.ج الفرنسي[3].

وقد حددت المادة 15 من ق.إ.ج المعدلة بالقانون 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 والأمر رقم 95-15 المؤرخ في فيفري 1995 على وجود عدة فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ثم جاء القانون رقم 17-02 المؤرخ في 27 مارس 2017 ليعدل ويتمم الأمر 66-155 السالف الذكر ليضيف المادة 15 مكرر و15مكرر 1 و15 مكرر 2[4] وهم:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني

---

[1] -جيلاني بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999، ص 16.

[2] -سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في ق.إ.ج، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 30.

[3] -المجلة القضائية المحكمة العليا، تصدر عن قسم المستندات واللين للمحكمة العليا، ع الأول، السنة 1994، ص67

[4] -القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017، ص 05 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3-محافظو الشرطة

4-ضباط الشرطة.

5-ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترط صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة مختصة.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترط صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وأيضا يعرف ضباط الشرطة القضائية الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط بقوله أن: "ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق..." وهو تعريف جاءت بها المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابله المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري[1].

وعلى مستوى الدولي فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد بروما من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي ومن المبادئ التي اقرها اعتبار أن الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم "يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها وعليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده

[1] -أحمد غاي، التوقيف في النظر، سلسلة الشرطة القضائية الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 104.

استدلالات وهذا العمل يجب أن يؤدي تحت اشراف الموظف القضائي المختص الذي يسلم محضر البوليس في أسرع وقت"،ولارتباط التحريات الأولية بمصطلح الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر تمهيد للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة".

الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية و بعض المفاهيم (الضبط الإداري –الضبط العسكري– الخصومة الجزائية)

أولا: الضبط القضائي والضبط العسكري

الضبطية العسكرية شأنها شأن الضبطية القضائية العادية تقوم بمهمة التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها القانون القضاء العسكري كالجرائم التي تقع داخل المعسكر أو التي تمس بالمصالح العسكرية أو التي يقومون بها العسكريون أثناء تأدية وظائفهم، أو بمناسبتها ويلاحظ أن اختصاص المحاكم العسكرية يقتصر على الجرائم التي تدخل في اختصاص الضبطية القضائية العسكرية، أما الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي العادي فهي بحسب الأصل تخرج عن نطاق اختصاصه.

أما فيما يخص علاقة الضبطية القضائية العادية بالضبطية القضائية العسكرية فانه قد يحدث أحيانا أثناء قيام ضابط الشرطة العسكرية بجمع الاستدلالات في جريمة من الجرائم العسكرية كان يعثروا على أشياء تعد حيازتها جريمة عادية من جرائم القانون العام أو تفيد في كشف الحقيقة في احدى الجرائم العادية الخاضعة للقانون العام ففي هذه الحالة استقرت محكمة النقض الفرنسية على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية ان يضبط هذه الأشياء ويجوز الاستدلال بمحضر أو الاستناد على شهادته أماما لقضاء العادي[1].

[1] –على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والالتحام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 17.

ثانيا: الضبط القضائي والضبط الإداري

1-تعريف الضبط الإداري

أ-وفقا للمعيار العضوي: يعرف الضبط الإداري وفقا لهذا المعيار على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظ على النظام العام.

ب-وفقا للمعيار الموضوعي: يمكن تعريف الضبط الإداري من منطلق المعيار الموضوعي على أنه مجموع الإجراءات التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام[1].

2-التمييز بين الضبط القضائي والضبط الاداري

يتمثل الاختلاف بين الضبط القائي والضبط الإداري من حيث السلطة التي تمارسه والعرض الذي يهدف إليه وطبيعة قراراته.

أ-من حيث السلطة: يختلف الضبط القضائي والضبط الإداري حيث تمارس وظيفة الضبط القضائي السلطة القضائية ممثلة في رجال القضاء العادي والنيابة العامة، اما الضبط الإداري فتمارسه السلطة التنفيذية ممثلة في الهيئات الإدارية المختلفة[2].

ب-من حيث الهدف: يهدف الضبط القضائي إلى إعادة النظام إلى وضعه الطبيعي بعد وقوع الجرائم وذلك عن طريق تعقب المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وهنا يشارك الضبط الإداري القضائي في صيانة النظام العام وتأكيده ولكن بأسلوب يختلف عن الضبط الإداري والذي يهدف أساسا إلى منع وقوع الجرائم والاضطرابات والكوارث والفتن، فمتى كان الهدف من عملية الضبط البحث عن جناية أو جنحة كان الضبط قضائيا إما إذا كان الهدف ممارسة الرقابة والاشراف بقصد منع وقوع الجريمة وكفالة المن كان الضبط إداريا.

[1] -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 59.

[2] -محمد قدوري حسن، القانون الإداري دراسة مقارنة في مصر ودولة الامارات المتحدة، ط01، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص 347.

ج-من حيث طبيعة القرارات: تعد قرارات وإجراءات وأعمال الضبطية القضائية التي تصدر منهم في نطاق الاختصاص القضائي مثل تجميع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم، والتحفظ على أدوات الجريمة وغيرها أعمالا قضائية لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء او التعويض أمام القضاء الإداري مثل القرارات الإدارية، أما القرارات التي تصدرها سلطة الضبط الإداري في مجال اختصاصها من اجل المحافظة على النظام فتعد قرارات إدارية مثل باقي القرارات الإدارية ويجوز الطعن فيها بالإلغاء والتعويض أمام القضاء الاداري[1].

ثالثا: الضبط القضائي والخصومة الجزائرية

إن ما يفصل بين مرحلتي التحريات الأولية التي تختص بها الضبطية القضائية والخصومة الجزائرية هو اجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والتي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء، فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء اجراء منشئ لرابطة قانونية في ظلها الخصومة الجنائية[2].

وهناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فهناك رأي يعرفها بأنها مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالحكم، ورأى أخر يعرفها بأنها: "رابطة قانونية ومركز قانوني ينشأ عن المطالبة القضائية وتقتضي قيام الخصوم و المحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزع"، أما الرأي الثالث فيجمع بين الرأيين السابقين ويعرفها كما يلي: "الخصومة الجزائرية هي مجموعة الأعمال والمراكز القانونية التي تتجه إلى الحصول على حكم" وانطلاقا من هذا يمكننا القون أن عمل الشرطة هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية أم الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوافر عناصر ثلاثة: النيابة العامة، المتهم، القضاء.

[1] – محمد قدوري حسن، المرجع نفسه، ص 351.

[2] –مسيب رابج، سلطة القاضي اتجاه الجاني في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 32.

إن المرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة، نظرا لأنها المرحلة التي ترتكز عليها الإجراءات الجزائية وهو ما سيؤثر من دون شكل على الإجراءات اللاحقة سلبا وايجابا ولهذا يقال: " لا توجد جريمة ممتازة بل توجد تحقيقات خائبة وغير متحكم فيها"[1].

المطلب الثاني: تشكيلة الضبطية القضائية

تتدخل الضبطية القضائية عند وقوع الجريمة، كما أنها السلطة المختصة بالاستدلال، أما من يباشرون اختصاصها القائمون بوظائفها تشمل هذه الفة ثلاث أصناف حددهم قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وتتمثل في: ضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول)، والأعوان الشرطة القضائية (الفرع الثاني)، والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

لقد جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، وصنفتهم إلى فئتين وكذا الشروط الواجب توفرها في كل فئة. حيث تنص هذه المادة على: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1–رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2–ضباط الدرك الوطني

3–الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة الأمن الوطني.

[1] –مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، دار هومة، الجزء الثاني، سنة 2004، ص 216.

4–ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في السلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5–الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الطين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6–ضباط وضباط الصنف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم"[1].

من خلال دراستنا للمادة 15 من القانون السالف الذكر نلاحظ أنها تضمنت ثلاثة فئات من الشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية، فئة تعين بقوة القانون مباشرة (أولا)، فئة تعين بناء على قرار وزاري مشترك (ثانيا)، فئة مستخدمو المصالح العسكرية للأمن (ثالثا).

أولا: فئة الضباط المعينة بقوة القانون

تكتسب فئة الضباط المعنية بقوة القانون صفة ضباط في الشرطة القضائية من القانون نسه، وبمجرد توافر شروط معينة في هؤلاء الأشخاص.

1–المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون.

[1] –المادة 15 من ق.إ.ج. ج المعدلة بموجب قانون رقم 16–03 المؤرخ في يوليو 2016 موافق في 14 رمضان عام 1437. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37 متعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص

يتمتع بهذه الصفة الفئة حددتها المادة 15 من ق.إ.ج.ج وهم:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين ،ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

وهؤلاء حسب وظائفهم ورتبهم تخولهم صفة ضباط الشرطة القضائية بصفة أصلية وبحكم القانون ولا يمكن تغيير ذلك إلا بنص قانوني[1].

2-الشروط الواجب توافرها في ضباط الشرطة القضائية.

لكي يكتسب الشخص صفة ضابط الشرطة القضائية، لابد من توافر جملة من الشروط وهذه الشروط ليست موحدة عند كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ورجال الأمن.

أ-الشروط الواجب توافرها في رؤساء المجالس الشعبية البلدية: لكي يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، ويباشر اختصاصاته لابد من توفر بعض الشروط التي تتمثل في:

-يجب أن يكون عضوا بلديا منتخبا، فلا تمنح هذه الصفة لرؤساء اللجان الخاصة المعنيين بمراسيم، وكذا الأمر بالنسبة لنواب الرئيس إذا حلوا محله، فلا يتمتعون بهذه الصفة، لأنه يجب أن يكون عضوا منتخبا.

-اختصاص رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال الشرطة القضائية اختصاص شخصي، فلا يجوز لهم انابة غيرهم للقيام بهذه الاختصاصات في أي حال من الأحوال[1].

[1] – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية أثناء عملية البحث التمهيدي (الاستدلال)، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992، ص 82.

ب-الشروط الواجب توافرها في رجال الأمن: نقصد برجال الأمن، الدرك الوطني، الشرطة ولا يمكنهم اكتساب صفة الضابط إلا بتوافر مجموعة من الشروط هي كما يلي:

-أن يكون الضابط حسن السلوك والسيرة.

-أن يتمتع باللياقة من الناحية الصحية.

-ان لا يكو منتميا لحزب أو هيئة سياسية أو جمعية غير مشروعة.

-أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات الشخصية تؤهله لمباشرة مهام الضبطية القضائية أهمها:

-يجب أن يكون واثقا من نفسه ومن قدرته على اتقان عمله.

-يجب أن يكون صبورا غير متسرع مستعدا لتحمل المصاعب والمشاقة.

-يجب أن يكون سريع الحركة يتميز بدقة الانتباه، وقوة الملاحظة.

-إضافة إلى النزاهة وعدم التحيز أثناء تأدية المهام الموكلة إليه.

-أن يكون قد أمضى سنوات معينة في وظيفة يكتسب من خلالها الخبرة في العمل.

-خضوعه لدورات تدريبية وتكوينية يتلقى من خلالها المعارف التي تعلمه كيفية تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، وتقنيات البحث والتحري وكل المعارف العلمية التي تساعده على تأدية عمله في أحسن وجه[2].

[1] – نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر. ط الثالثة 2015.ص23

[2] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا: فئة الضباط المعينة بناء على قرار وزاري مشترك.

هذه الفئة لا تكتسب صفة ضابط قضائي بقوة القانون مباشرة مثلما تعرضنا لها في سابقتها بل يجب أن تعين بناء على قرار مشترك، من وزير الدفاع الوطني ،ووزير العدل ،ووزير الداخلية ،والوزير المكلف بالغابات ،وأوجب توافر بعض الشروط.

1-المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار وزاري مشترك: لقد نصت المادة 15 من ق.إ.ج على هذه الفئة وهو محددون كما يلي:

-ذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الوطني الذين امضوا فيسلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد مواقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

2-الشروط الواجب توافرها في الضباط

يمكن تقسيم هذه الفئة إلى طائفتين من حيث الشروط الواجب تورها وهما مصالح الأمن، ومصالح الأمن العسكري.

أ-الشروط الواجب توافرها في مصالح الأمن: لكي تتمتع بصفة الضابط للمرشحين في مصالح الأمن، لابد من توافر شروط نلخصها فيما يلي:

[1] – راجع نص المادة 15 من ق.إ.ج.ج.

-أن يكون المرشح من الفئات المحددة في المادة 15 من ق.إ.ج.ج

-أن يكون من ذوي الرتب في الدرك أو مفتشي الأمن الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة.

-أن يحصل على موافقة لجنة خاصة ومشتركة مكونة من ثلاث أعضاء عضو ممثل لوزارة العدل رئيسا، عضو ممثل لوزارة الدفاع، وآخر لوزارة الداخلية.

-إصدار وزير العدل ووزير الدفاع قرارا مشترك لمنح صفة الضابط للمرشح[1].

ب-الشروط الواجب توافرها في مصالح الأمن العسكري: يقصد بالأمن العسكري صنف الجيش الشعبي، يسلط عليهم هذه الصفة ضباط الشرطة القضائية، بناء على قرار مشترك من وزير العدل، ووزير الدفاع فيشترط فيهم شرطين:

-يكون المرشح من مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف.

-أن يعين بموجب قرار مشترك من الوزيرين المختصين لمنح صفة الضابط[2].

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية «،وأكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها "يقوم أعوان الضبط القضائي الذي ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم

[2] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 27.26.

ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

إن تعديل المادة الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص "يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية فيما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية فهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا، كالمعاينات، الرقن، التصوير الفوتوغرافي، الحراسة ورفع البصمات، ممثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق وأوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية ومختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونه. ونظرا لاعتبارات عملية وحرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر لمشتبه فيه لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض وتفتيش المساكن والتوقيف لنظر والزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة والعمل تحت اشرافهم[1].

[1] –بوصلعة ثورية، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الاجرام (دراسة مقارنة)، شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص 28.

الفرع الثالث: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط

ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في المادة 2 وأشار إلى الاخرين بصفة اجمالية وبدون تحيد في المادة 27، من جهة أخرى ظهرت فئات أخرى لها صفة عون أو موظف مكلف ببعض مهام الضبط القضائي وهي أصناف محددة في قوانين خاصة.

أولا: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي.

تتلخص المهام المسندة إلى هؤلاء في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة (كالأخشاب المقطوعة).

للإشارة فان أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصهم في معاينة الجنح والمخالفات إلى جانب الهيئات التقنية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1994 المتضمن النظام العام للغابات بقولها: "يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"[1].

ثانيا: الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية: تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون". ويمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثلا:

[1] –مقران آيت العربي، الجهات القضائية الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المحاماة، تيز وزو، ع1، ماي 2004، ص 28.

- مفتشي العمل الذين يختصون باثبات المخالفات اليت تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل، المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة والذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء وفقا للقانون 14/01 الصادر في 19 سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها وأمنها.

- مفتشوا الأسعار ومفتشو التجارة طبقا للقانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 ويختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.

-أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للقانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.[1]

أما فيما يخص أعوان الجمارك ، فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية مؤهلة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشركة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها تناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ،وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية، في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر

[1]- بلواضح محمد رضا آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016/2017،ص37

لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عن الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

ثالثا: الولاة.

إن الولاة وإن لم يخول لهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي حيث لا يخضعون إلى غرفة الاتهام إلا أنه يمكنهم في حالات استثنائية وبشروط معينة حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية[1]،ويستفاد من نص المادة السابقة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط ونوجزه كما يلي:

1-إن تقع جناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة او التجسس (المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات) أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب ولتخريب (87 مكرر إلى 87 مكرر9) [2]

2-إن يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة المذكورة.

3-أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لما له من إمكانيات مادية وبشرية. فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لأثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد من الدولة أو ان يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائيين المختصين، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء

[1]-بلواضح محمد رضا . المرجع السابق ،ص37

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، ط الثانية، 2005، ص 160.

هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم الأشخاص المضبوطين.

وفي الأخير لابد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لاسيما في السنوات الأخيرة، لظهور تنوع اجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية والدولية الشيء الذي قابلها لمشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي ومكافحة مختلف تلك الجرائم وأوضح من خلالها مهام الضبطية القضائية لا سيما في المادة 30 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والمواد 36 و 37 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعجال والاتجار غير المشروعين، وكذا المادة 56 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصد الالكتروني و الاختراق وبإذن من السلطات القضائية المختصة عن المشرع وحرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة والمنظمة لمهامه و كل الإجراءات والتعريفات والجزاءات لإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الأعوان والموظفين ودون الاخلال للمصلحة العامة وكذا حقوق المخالفين[1].

[1]– أحسن بوسقيعة،المرجع السابق . ص160

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للصلاحيات المخولة بالضبطية القضائية

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين:

قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية والتي غالبا ما يطلق عليها اسم إجراءات الاستدلال أو البحث الأولي وهي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية. وقسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها ي خالات خاصة لاسيما في الجريمة المتلبس بها وكذا الجرائم الارهابية.

المطلب الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، تلك الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص المحلي (الفرع الأول) والاختصاص النوعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي "ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة"[1] ،وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق.إ.ج "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

[1] –شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الاجرائي، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2014، ص 21.

يتحدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بدائرة عمله المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فيه ويختص بالبحث والتحري عن الجريمة والمجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه[1]سواء ألقى القبض عن المتهم في دائرته وأن أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرته.

إلا أنه يمكن تمديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي وإلى كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا ويخبرون بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه[2].

تجدر الإشارة وأن مصالح العسكري لهم اختصاص وطني في جرائم محددة على سبيل الحصر في نص المادة 7/16 من ق.إ.ج وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والأعمال التخريبية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فان اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني، إلا أن عملهم يتم في ذلك تحت اشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

أولا: ثبوت الاختصاص لطائفة معينة

وفقا لما ورد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فان القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري وجعل اختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني أي أن القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل انحاء التراب الوطني[3].

ثانيا: ثبوت الاختصاص في جرائم معينة

[1] –محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 200.

[2] – نصر الدين **هنوني**، المرجع السابق، ص 52.

[3] –حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، ص 26.

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني، الدرك الوطني، الأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عنها في المادة 16 في فقرتيها الأخيرتين وهي تلك الجرائم التي توص بكونها أعمالا تخريبية وارهابية[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري اختصاصا وطنيا في جميع أنواع الجرائم دون استثناء عكس الفئات الأخرى فقد حصر اختصاصهم الوطني في الجرائم الموصوفة بكونها افعالا إرهابية أو تخريبية.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي السلطات المعتادة المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي والمنصوص عليها في المادتين 17، 12 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن استقراء هذين النصين يتبين اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: تلقي الشكاوي والبلاغات

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات والشكاوى والمقصود بالبلاغات، الإبلاغ عن الجريمة أي الاخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول او معلوم، من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة، شفاهة أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الاعلام.

أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرر أو أحد أقاربه شفاهيا قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه ،وإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية

[1] –حسين طاهري، نفس المرجع، ص 26.

وجب عليه قبولها وامتنع عليه رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان وإنما قد يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية[1].

ثانيا: جمع الاستدلالات

ويقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها والظروف التي حصلت فيها، ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، ولكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي اصدار أوامر بإحضار شخص ما أو تفتيش مسكنه دون رضاه، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون. وقد انتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو خاصة والجريمة في حالة التلبس من مساس بحريات الأفراد وحقوقهم، كما أن إجراءات الاستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين وهو ما يمكن التغلب عليه بفعالية ورقابة النيابة العامة على القائمين بها وبحسن تكوينهم واعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية[2].

1- الانتقال إلى مكان الجريمة واجراء معاينة.

ويعتبر هذا الانتقال في بعض الجرائم من أوجب واجبات ضابط الشرطة القضائية، ومن ألزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن، كي لا تضيع معالم الجريمة وآثار المجرم الذي ارتكبها والتحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى ما يفيد التحقيق وضبط

[1] -جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 24.

[2] -حسين طاهري، المرجع السابق، ص 26.

ما يوجد في مكان الجريمة من أشياء تكون قد استعملت في الجريمة ،وفحصها بدقة بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع المتهم أو المجرم الذي ارتكبها، أو يكون قد ترك في مكان الجريمة أدوات معروفة لديه، أو آلات حادة استخدمها في الجريمة، إلى غير ذلك من الأشياء التي تفيد التحقيق من جهة وتوصل إلى معرفة الجاني ،والتي أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية القيام بها من جهة أخرى[1].

2-جمع الإيضاحات عن الجريمة والتي تفيد التحقيق.

سواء كانت من المبلغ أو الشهر وذلك عن طريق أخذ أقوالهم إذا كانوا شاهدوا الجريمة أو المجرم أولهم ما يفيد التحقيق من قريب أو من بعيد.

3-سماع أقوال المتهم أو المتهمين والتحري عنهم .

بجميع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئا ومواجهتهم ببعضهم البعض والشهود وكل ذلك في حدود القانون والمشروعة شكلا وموضوعا.

تحرير محضر الاستدلالات: أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أو يدون جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر موقع عليه منه ويوضح فيه كل الأعمال التي قام بها ووقعت قيامه وتاريخ ومكان حصولها.

كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين سئلوا بمعرفته من شهود او خبراء او ضحايا، يرسل هذا المحضر على الفرد إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء المضبوطة أو المحجوزة وفي هذا الشأن تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر أعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم و عليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن

[1] -إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في ق.إ.ج الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 67.

يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصول تلك المحاضر التي حررها وكذا جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخلفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه فيتلك المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمجربها".

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية يوجب على ضباط الشرطة القضائية بعد إتمام عملهم أن يرسلوا محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة، مع كل ما تم ضبطه من أشياء وأوراق للمادة 180 المذكور أعلاه، فالنيابة العامة أن تتصرف في تلك المحاضر والأوراق والأشياء على أحد الوجوه الثلاثة: فهي أن ترفع الدعوى وتحيلها مباشرة على المحكمة وإما أن تقوم بإحالتها على السيد قاضي التحقيق أو تأمر بحفظ الأوراق[1] وإذا لم تريد هناك خرقا لقانون وأن لا وجه للمتابعة[2].

ثالثا: توفيق الشخص المشتبه فيه

توقيف الشخص المشتبه به من الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية بحيث يعتبر اجراء يمكن الشرطة القضائية من التحقق من هوية كل مشتبه به حول الجريمة، كما يعرف أيضا أنه اجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية يوضع شخص يريد التحفظ عليه في الحجز في مركز الشرطة القضائية أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة العمومية لإحضار أي شخص لم يستجيب للاستدعائيين بالمثول بعد الحصول على اذن مسبق من وكيل الجمهورية[3] ،وهذا ما تضمنته المادة 65 فقرة 1

[1] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 38.

[2] –عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 227.

[3] –نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 57.

من ق.إ.ج[1] كما يمكن امتداد هذه المدة حسب اختلاف الجرائم من جريمة المنظمة، غير الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال ،وجرائم المتعلقة بالمخدرات ،ويكون بإذن مكتوبة من وكيل الجمهورية[2].

رابعا: تحرير المحاضر

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يدونوا جميع الإجراءات التي يقومون بها من سماع الأشخاص، الضحايا منهم والشهود والأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم والانتقال للمعاينات واجراء التفتيش وغيرها من الأعمال المخولة لهم في محضر موقع عليه مع ذكر جميع الإجراءات التي قاموا باتخاذها[3]، حيث نصت المادة 18 فقرة 1 من قانون إ.ج.ج على أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

المطلب الثاني: الاختصاصات الغير العادية لضباط الشرطة القضائية

إن الاختصاص الأصيل لضباط الشرطة القضائية يكمن في القيام بإجراءات التحري والاستدلال في الأحوال العادية أي عند وقوع جريمة معينة، إلا أن القانون نص على حالات الغير العادية، سمح فيها لهذه الفئة بإجراءات التحقيق في حالات معينة ووفق شروط محددة وذلك في حالة التلبس بالجريمة وفي حالة الانابة القضائية.

الفرع الأول: التلبس بالجريمة

قبل التعرض لاختصاصات أعضاء الشرطة في حالة التلبس يتعين علينا أولا التطرق إلى مفهوم التلبس.

---

[1] –راجع المادة 65 من ق.إ.ج.ج.

[2] –قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة، 2013، الجزائر. ص 49.

[3] –إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 70.

1-**معنى التلبس:** التلبس أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات يعني تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، والتلبس على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة وليس موضوعيا على الاطلاق، فهي لا تقتصر تعديلا في أركان الجريمة، وإنما تقتصر على العنصر الزمني المعاصر او اللاحق على ارتكاب الجريمة[1].

2-**حالات التلبس:** تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "توصف الجناية أو الجنحة أنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه به في ارتكبها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لأبنائها".

وباستقراء نص المادة 41 نجد أنها تنحصر في خمس حالات:

-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

-متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح ومشاهدة الجاني بعد ارتكابه الجريمة في وقت قريب حاملا لأشياء أو به آثار تستدل منها على أنه فاعل للجريمة أو شريك فيها.

-ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه أو وجود آثار أو علامات تفيد ارتكابه للجريمة.

[1] -على شملال، المرجع السابق، ص 42.

-اكتشاف جريمة في منزل وتبليغ صاحبه عنها في الحال[1].

أولا: شروط التلبس

-حالات التلبس مذكورة على سبيل الحصر من ق.إ.ج فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لمباشرة اختصاصه الاستثنائية (الغير العادية).

-أن يكون التلبس سابقا على الاجراء وليس لاحقا له وإلا كان الاجراء باطلا.

-يجب أن يقف على حالة التلبس كأن يشاهدها أو يكشفها عقب ارتكابها.

-أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، فلا تلبس إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتحريض شخص أو استدراجه على ارتكاب جريمة بغرض ضبطه متلبسا بها[2].

ثانيا: السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

يباشر ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس وهي تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها، وعليه تقع على الضابط مجموعة من الإجراءات ومن هذه الأخيرة نجد ما هو وجوبي وما هو جوازي.

1-الإجراءات الوجوبية: وتتمثل في الإجراءات التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية، وتدخل ضمن اختصاصهم العادي، فالزمهم المشرع القيام بها عند قيام التلبس بجريمة ما.

أ-اخطار وكيل الجمهورية: بمجرد أن يبلغ ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة متلبس بها، يقوموا مباشرة بإخطار وكيل الجمهورية، ثم ينتقلوا لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها والقيام

[1] – تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 89.

[2] – ثورية بوصلعة، المرجع السابق، ص 222.

بجميع التحريات سعيا للمحافظة على معالمها من الضياع، وبالرجوع للمادة 43 من ق.إ.ج نجد أنها جرمت طمس آثار الجريمة أو تغييرها او اخفائها[1].

ب-استعانة الاشخاص المؤهلين: بحيث يستعين ضباط الشرطة القضائية بهؤلاء الأشخاص المؤهلين ليقوموا ببعض المعاينات كالاستعانة بطبيب مثلا ليجري بعض المعاينات حول جثة شخص في قضية قتل[2].

ج-**ضبط الأشياء وحفظها:** بعد الانتقال إلى مسرح الجريمة يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبط ما يجدونه ويرونه ضروري لإظهار الحقيقة، وبعد ذلك يقومون بحفظ هذه الأشياء في أكياس أو احراز ويختمون عليها بأختامهم، ولهم أن يعرضوا كل ما ضبطوه على المشتبه فيه للتعرف على المضبوطات ويسجلون كل الملاحظات حول ذلك[3].

د-سماع أقوال الحاضرين: يجوز سماع اقوال الحاضرين وقد ارتكاب الجريمة أو كل من يرون بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقة، مثال ذلك سماع شخص كان بالقرب من مسرح الجريمة وقت اقترافها من طرف المشتبه فيه فيتم سماع هذا الشخص وذلك من خلال ما لاحظه وشاهده هذا الاخير، ولكن لا يجوز للضباط تحليف اليمين أو ابجار هذا الشخص على الكلام[4].

هـ-رفع يد الضبطية عن التحقيق: ترفع يد الضبطية القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ولهذا الأخير أن يستكمل الإجراءات بنفسه، كما له أن يكلف الضباط باستكمالها طبقا لما جاء في المادة 56 من ق.إ.ج بحيث بعد وقوع الجريمة والتبليغ عنها لوكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بالتنقل لمكان وقوعها وبوصول هذا الأخير هناك ترفع يد الضبطية عن التحقيق.

---

[1] -آيت العربي مقران، المرجع السابق، ص 330.

[2] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 69.

[3] -بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 30.

[4] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 69.

و-تحرير محضر التحقيق فورا: يجب على الضابط تحرير محضر التحقيق في الحال يتضمن ما قاموا به من إجراءات، ترقم الصفحات ويؤشر على كل واحدة منها ثم يوقعوا عليه ثم يرسلونه لوكيل الجمهورية[1].

2-الإجراءات الجوازية

هي إجراءات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية ومنها ما يقومون به على سبيل الاستثناء إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، وسنبين هذه الإجراءات

أ-الاستقاف: هو اجراء بوليسي الغرض منه تحقيق هوية المستوقف الذي يشكل في أمره، وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه، عنوانه مثلا، فهو اجراء يخول لرجل السلطة العامة عند الشك في أمر عابر سبيل، وله أن يستوقف أي شخص يشك في هويته فيطرح عليه بعض الأسئلة[2].

ب-ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز الشرطة القضائية: وهو ضبط الفاعل وتقييد حريته واخذه إلى اقرب مركز شرطة أو درك ويجوز لعامة الناس القيام بهذا الاجراء أو رجال السلطة العامة، وتنص المادة 61 من ق.إ.ج يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها، ضبط الفاعل واقتياده إلى اقرب ضابط شرطة قضائية[3]

ج-الأمر بعدم المبارحة: يحق لضابط الشرطة القضائية عند انتقاله لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتهاء التحريات، كما خولهم القانون سلطة استدعاء أي شخص لسماعه إذا راوا بأن ذلك يفيد التحقيق، ولكي يكون

[1] -أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 116.

[2] -هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 69.

[3] -تومي يحي، المرجع السابق، ص 138.

الأمر بعدم المبارحة يجب توفر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها، وتكون المبارحة موجهة لمن يتواجد في مكان الجريمة، والغرض منها التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية، ويكون أيضا الغرض منه سماع أقوال من يكون قد حضر الواقعة وللعلم يجب عدم استعمال القوة لاجبار أو لحمل المتواجدين مكن الحادث على عدم مغادرة المكان[1].

د-التوقيف للنظر: هو اجراء ضبطي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين ولمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة، وعليه سنتطرق إلى مدة التوقيف للنظر، إلى مكان التوقيف وأخيرا إلى حقوق الشخص الموقوف للنظر.

***مدة التوقيف للنظر:** لقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر بثمانية وأربعين (48) ساعة ولم يسمح بتمديد هذه المدة إلا وفقا لشروط حددها القانون نفسه، وتكون هذه المدة إذا كانت أدلة قوية وفي إطار جريمة متلبس بها.

ويمكن تمديد هذه المدة كاستثناء وبناء على ترخيص قضائي في بعض الجرائم كجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة لآليات المعطيات، أو جرائم ضد أمن الدولة، او جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وتبييض الأموال وكذا الأعمال الإرهابية.

***مكان التوقيف للنظر:** يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية، ويكون في غرفة مهيأة تسمى (غرفة الأمن).

***حقوق الشخص الموقوف للنظر:** لقد وضع المشرع بعض الحقوق للشخص الموقوف للنظر مثل حق الاتصال بعائلته بحين يكون ضابط الشرطة القضائية مجبرا على وضع تحت تصرف الموقوف للنظر وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته، وكذا الحق في الفحص الطبي ذلك لمعرفة

[1] – تومي يحي، نفس المرجع، ص 71.

ان الموقوف لم يتعرض لأي مساس في سلامته الجسدية من أجل الحصول على المعلومات، وكذا لإثبات الاجراء الذي قام به الضابط[1].

و-القبض: هو اجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف على الإمساك بالشخص المشتبه فيه والذي توافرت ضده دلائل قوية ومتماسكة، ووضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية فهو اجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون[2].

ويشترط للإلقاء القبض على شخص معين ان تكون الدلائل تشير إلى ارتكابه جريمة متلبس بها يعاقب عليها بالحبس، فان كانت جنح يعاقب عليها بغرامة مالية فقط، فلا يجوز هنا القبض[3].

يجب أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية، لأن الاختصاصات الاستثنائية تخول لضباط الشرطة القضائية، اما فيما يخص الأعوان فهم مكلفون بمباشرة بعض الإجراءات لمساعدة الضباط القضائيين، ويجب أن لا يوقف المشتبه فيه في مركز الشرطة لأكثر من 48 ساعة، إلا اقتضت الظروف ذلك بتوفر بعض الحالات.

ي-التفتيش: ويقصد به البحث عن الدليل، وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي المخولة لقضاة التحقيق كأصل عام، ولضباط الشرطة القضائية كاستثناء في الجرائم المتلبس

بها، وعليه سوف نتطرق إلى تفتيش الأشخاص ثم ننتقل إلى تفتيش المساكن.

***تفتيش الأشخاص:** لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص لا لاعتباره الإجراءات الوقائية الأمنية أو من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن هذا لم يمنع المشرع

[1] – أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 16.

[2] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 73.

[3] –بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 30-31.

الجزائري من النص عليه كسلط مخلة لفئة من الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنظمه قانون الجمارك بنصه في المادة 42 في إطار التحقيق الجمركي بحيث يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل للرفع عند اجتياز الحدود.

وعليه فان تفتيش الأشخاص باعتباره وقائيا يجوز كملا دعت ظروف الحال لذلك، وبالتالي يجوز لضابط الشرطة القضائية، إما تفتيشهم باعتباره اجراء قضائيا فيجوز لضباط الشرطة القضائية، أما في حالة القبض على المشتبه فيه بحيث يجوز له تفتيشه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لآثاره القانونية، وهو تفتيش مقترن بالقبض في الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو تنفيذ الأمر بالقبض الصادر من قاضي التحقيق.

أما الحالة الثانية التي يجوز فيها تفتيش المشتبه فيه هي التي يكون فيها اجراء مكملا لتفتيش المسكن بحيث انه كأصل عام تفتيش الأشخاص اجراء مستقل عن تفتيش المساكن، لكن إذا دعت مقتضيات إجرائية إلى ذلك بوجود دلائل قوية وقرائن ضد المشتبه فيه توحي بإخفاء هذا الأخير لبعض الأشياء المتعلقة بالجريمة، وبالتالي جاز تفتيشه.

أما فيما يخص تفتيش النساء فانه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيشهن وهذا احتراما للآداب العامة بعدم مساس عورة النساء وصيانة لعرضها، وعليه تقوم امرأة مثلها بتفتيشيها[1].

***تفتيش المساكن:** يعتبر المسكن المكان الذي يتخذه المرء سكنا لنفسه، فيكون حرما لا يجوز دخوله إلا بإذن أو في حالات حدده القانون في المادة 335 ق. العقوبات والمادة 22 من ق.إ.ج.

[1] –أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 133.

ولقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية تفتيش منزل شخص المشتبه فيه تسهيلا لممارسة الاختصاصات الموكلة لهم، وفقا للمادة 45 من ق.إ.ج، إذا كان في مسكن شخص يحتمل مساهمته في الجريمة أو يحتمل او يجوز أوراقا، مستندات أو أشياء تتعلق

بالجريمة، اذا كان بناء على رضا مكتوب وصريح من المشتبه فيه، ولكي يكون التفتيش صحيحا لابد من توفر بعض الشروط هي:

-الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية، يجب اظهاره قبل الشروع في عملية.

-التفتيش وفقا للمادة 44 من ق.إ.ج[1].

-يجب أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا اعتذر حضوره وجب تعيين ممثل له وان تعذر ذلك يتم تعيين شاهين من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 45 من ق.إ.ج.

-كذلك يجب أن يكون التفتيش في الميقات المحدد قانونا بحيث لا يجب أن يكون قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساء، إلا في حالات حددها القانون وفقا للمادة 47 من ق.إ.ج وهي:

-إذا كان بطلب من صاحب المنزل.

-إذا نداءات وجهت من داخل المنزل.

-إذا تعلق الأمر بجرائم توصف بأنها أفعال إرهابية ،وجرائم المخدرات، فهنا يجيز القانون التفتيش في كل الأوقات[2].

[1] -الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1954، ص 391.

[2] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار البلد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. سن. ، ص 114.

الفرع الثاني: حالة الإنابة القضائية

الانابة القضائية أو الندب القضائي وسيلة وضعها المشرع الجزائري تحت تصرف قاضي التحقيق، بعد اخطاره بالقضية من أجل السماح له بانتداب غيره من القضاة، أو ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحقيق القضائي[1].

أولا: تعريف الانابة القضائية

تعتبر الانابة القضائية أو الندب القضائي "اجراء يصدر عن قضاة التحقيق، يفوض بمقتضاه محققا آخر او أحد ضباط الشرطة القضائية، ليقوم بدلا منه وبنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته".

كما تعني الانابة القضائية أيضا "تفويض قضاة التحقيق سلطة أخرى، في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق".

من خلال هذين التعريفين نلاحظ أن هناك توسيع في سلطات ضباط الشرطة

القضائية، إذ الأصل أن تقتصر أعمالهم عن البحث والتحري عن الجرائم، دون القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي[2].

ثانيا: شروط صحة الانابة القضائية

تكون الانابة عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من ق.إ.ج.ج وهذا بتوفر شروط نوجزها فيما يلي:

[1] –مناصرية عبد الكريم، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011، ص 57.

[2] – الشافعي أحمد البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 265.

-أن يصدر قاضي الانابة القضائية من قاضي المختص، نعني بذلك أن يكون مختصا بمباشرة هذا الاجراء.

-أن يصدر قاضي التحقيق الانابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية ويجب ان يكون هذا الأخير مختصا لمباشرة العمل، فعدم مراعاة لقواعد الاختصاص يرتب بطلان الانابة.

-أن تتضمن الانابة القضائية على بعض إجراءات التحقيق، فلا يجب أن يكون التفويض عاما لأن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق فقط، فلا يجوز لهم تفويض ضباط الشرطة القضائية كاستجواب المتهم، كما لا يجوز له اصدار بعض الأوامر كالأمر بالقبض، والأمر بالإخطار لأنها من اختصاص قاضي التحقيق وحده، فاذا كان التفويض عاما تكون الانابة باطلة.

-أن تكون مكتوبة وصريحة وواضحة لبس فيها، وإذا كان أمر الندب ضمنيا لا يعتبر ندبا ولا يعرف به القانون، ولا يجوز أن يكون شفهيا لأن القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية، ينبغي أن تكون مكتوبة حتى تتمتع بالحجية، وتكون أساسا تبني عليه النتائج.

ويجب أن يشمل أمر الندب على البيانات التالية:

-بيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الانابة.

-بيانات تتعلق بضباط الشرطة القضائية الذي وجهت إليه هذه الانابة.

-بيانات تتعلق بالمتهم والتهم المنسوبة إليه.

-بيانات تتعلق بالإجراء أو الإجراءات التي يقوم بها الضابط المنتدب، والمدة الزمنية الممنوحة له للقيام بهذا الاجراء، وموافاة قاضي التحقيق بالمحاضر التي حررها في حالة عدم تحديد المدة فله 8 أيام لتنفيذ الانابة بالإضافة إلى أن يكون الندب محددا[1].

[1] -تومي يحي، نفس المرجع ، ص 47.

ثالثا: الآثار المترتبة عن الانابة القضائية

إذا توفرت الشروط السابقة التي ذكرناها يترتب على الانابة القضائية عدة أثار نختصرها فيما يلي:

-يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق ومباشرته لهذه الاعمال يتم بالشرعية كما أن هذه الأعمال تحضي بالقيمة والحجية باعتبار أن القاضي يعتمد عليها في اصدار حكمه.

-يلزم الضابط بحدود الانابة القضائية فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق، إجراءات التي استأنفها بحيث لا يجوز للإنابة القضائية في أوامر القاضي التحقيق كالآمر بالأفراج، أو الامر بالوضع في الحبس المؤقت، أو الامر بالإخطار لان هذه الأوامر مرتبطة بالأعمال القضائية لقاضي التحقيق، وبالتالي لا يجوز فيها التفويض[1].

[1] – نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

إن سلطة القضاء وتوقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسية للدولة، وإن كان هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان رد فعال وسريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس أنيط بالضبطية القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم وتفتيش المساكن و حجز الأشياء.

و لما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد فإن دساتير و قوانين معظم الدول ومنها الجزائر، وضعت آليات قانونية وقضائية لحمايتها تكريسا منها لدولة القانون وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها وسعيا منها إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة و حماية الأشخاص و الممتلكات من جهة و الحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء[1].

[1]- بناصر ليلى آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013، ص02

المبحث الأول: رقابة النيابة العامة.

تتناول في هذا المبحث دور النيابة العامة في الإشراف على جهاز الضبطية القضائية وتحديد العلاقة التي تربط كل منهما بالآخر، والتي تحددها وتنظمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث يخضع رجال الضبط القضائي الى سلطتين تدريجيتين إحداهما السلطة الإدارية التي يتبعا أعضاء الضبط القضائي حسب تبعيتهم سواء لجهاز الأمن الوطني أو لجهاز الدرك الوطني أو الجهاز الأمن العسكري[1].

سوف نقسم هذا المبحث لمطلبين، نتطرق في **المطلب الأول** لإشراف النائب العام أما **المطلب الثاني** إلى رقابة وكيل الجمهورية.

المطلب الأول: إشراف النائب العام

تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 12 الفقرة 2 من ق.إ.ج، فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.

يمثل إشراف النائب العام على عناصر الضبطية القضائية، من خلال توجيه التنبيهات العناصر العاملين في دائرة اختصاصه عند توانيهم أو تهاونهم عن أداء المهام الموكلة إليهم، كما يتولى إخطار المرجع المختص عن التقصير الذي ينسب إليه[2].

يتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم

---

[1]– بن داني راضية ،الرقابة و الإشراف على الأعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري مذكرة شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،2019–2020،ص57

[2]– عبد الرحمان خلفي. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، ط2، 2016.ص118

تبييض الأموال الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف جرائم الفساد، بحيث يشرف عليها النائب العام شخصيا ويتلقون الأوامر منه مباشرة.

يشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقا للقانون، وبهذه الصفة يقوم بمسك ملفات الشرطة القضائية **الفرع الأول**، الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية **الفرع الثاني** الإشراف على تنفيذ التسخيرات **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: مسك ملفات الشرطة القضائية

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة اختصاصه الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا ، لكن بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المادة 15 مكرر 1 فقد تم منح الرقابة على ضباط الأمن العسكري للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، أيضا منحه المشرع صلاحية منح التأهل لضباط الشرطة وذلك لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية، حيث نصت المادة 15 مكرر 1 على ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[1]....

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.

نصت المادة 18 مكرر ف 2 على هذه السلطة بنصها **يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، تنقيط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.**

[1]– فضيلة بوشمال،فتيحة زقرار،آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية،2022–2023،ص30.31

يفهم من نص المادة أن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بتنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصهم ،وذلك تحت إشراف النائب العام، الذي يقوم بدوره بمسك بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، حيث ترسل إلى وكيل الجمهورية للتنقيط في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة، لترسل بعد ذلك إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة بحيث يبدي هذا الأخير ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم النهائي للنقطة وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي للضابط ،ومن ثم يرسل النائب العام نسخة إلى السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط وذلك قبل 31 يناير من كل سنة، مع العلم أن التنقيط يؤخذ بعين الاعتبار في مساره المهني.

أما بالنسبة لتنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع، فيتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا[1].

ويشمل التنقيط بصفة عامة تنقيط مدى التزام ضباط الشرطة القضائية بمبدأ الشرعية بالدرجة الأولى، والتحكم في الإجراءات، كما يشمل جوانب أخرى لا تكاد تنفصل عن ما سبق الإشارة إليه كروح المبادرة بالتحريات، والانضباط وتحمل المسؤولية، حسب تنفيذ تعليمات النيابة والأوامر، السلوك و المعاملات[2].

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات.

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء يشترط

[1]– تومي يحيي ، المرجع سابق ، ص 86.

[2]– مسيب رابح ، سلطة القاضي اتجاه الجاني في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية ، شهادة الماجيستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2015 ، ص 32.

في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها. والتسخيرات تصدر في عدة مجالات ويمكن أن نذكر منها بعض الأوجه وهي كالتالي[1]:

-التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.

-التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.

-التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة لأخرى.

-التسخير من أجل ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام و خلال انعقاد الجلسات.

- التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية.

ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري بعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين. وتقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن وحفظ النظام العام وللإشارة فإنه عندما يصبح تنفيذ التسخيرات في آجالها المحددة مستحيلا تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

كما يجب الإشارة إلى أنه وفي الواقع فإن الإشراف على تنفيذ التسخيرات كسلطة للنيابة العامة ممثلة في النواب العامين لدى المجالس القضائية، فإنه يتم في الواقع العملي عن طريق وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام[2].

[1]- قشطوني خالد. علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2009.ص36

[2]- قوري الحاج،الرقابة على أعمال الضبطية القضائية،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة،2017-2018،ص55.56

المطلب الثاني: رقابة وكيل الجمهورية.

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هياكلها وسلمها الإداري، وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في ق.إ.ج، أو بمقتضى قوانين خاصة، إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر وذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 12 من ق.إ. ج[1]

كما أن لضباط الشرطة القضائية واجبات إتجاه الوكيل الجمهورية(**الفرع الأول**)،و للوكيل الجمهورية سلطات أيضا على ضباط الشرطة القضائية(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

إن ق إ ج أقر مجموعة من الواجبات تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهام الضبط القضائي اتجاه وكيل الجمهورية نذكر منها مايلي:

– إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، ثم الانتقال لمعاينتها وإقامة التحريات اللازمة لذلك فقد ألزم القانون بضرورة إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى عملهم عن طريق تحويل الشكاوى والبلاغات التي تلقوها وكذا المحاضر التي حرروها، وموافاة وكيل الجمهورية بأصولها، موقع عليها[2].

[1]– فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار ،المرجع السابق،ص24

[2]– عبدالله أوهايبية ،المرجع السابق. ص299

-إخطار وكيل الجمهورية فورا بأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر،ويطلعه على هوية الأشخاص وتخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع أشخاص موقوفين للنظر شرط أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:

-سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

-صحة وكرامة الموقوف للنظر (مساحة المكان، إنارة، تهوية).

-الفصل بين البالغين والأحداث.

-ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

-تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر،وإلا عدوا مرتكبين للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات .

-حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يؤدي إلى رفع يد ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات، إلا إذا كلفهم هو بذلك.

-عند انتهاء الضابط من التحريات يوافي وكيل الجمهورية بالمحضر والملف وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات وغيرها، ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.[1]

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية.

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات واسعة إتجاه الضبطية القضائية نظرا لعلاقة التبعية المباشرة و كذا التعامل اليومي بصفته مديرا للضبط القضائي ، فيمكنه طبقا للمادة 52/4 من قانون الإجراءات الإجرائية تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية، وهذا إما بصفة تلقائية ، أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة المشتبه فيه ، كما يقوم بزيارات ميدانية إلى

[1]- نصر الدين هنوني ،المرجع السابق. ص 114

مراكز الشرطة و الدرك الوطني و التوقيع دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط و كذا التأكد من مختلف البيانات الواردة فيه و المحددة قانونا ، ليختم عمله بتحرير بطاقة فنية في شكل تقرير حول زيارة أماكن الوضع تحت النظر و ذلك خلال كل ثلاثي من السنة و مجمل ما يتضمنه هذا التقرير هو وضعية الأماكن من حيث النظافة و الأمن و التهوية و مدى تطابق نصوص المواد 51 52 53 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا السجلات المرخصة للتوقيف للنظر مع الأحكام القانونية و عدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إلى غاية آخر زيارة و مدى مسك سجل الاتصال العائلي والفحص الطبي[1].

كما يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه تعليمات لضباط الشرطة القضائية فيما يخص الوقائع المعروضة عليه و النظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات، فإذا رأى على سبيل المثال (أي وكيل الجمهورية أن التحريات الأولية الواردة على المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية ناقصة أو محررة بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها قانونا أمر بإرجاعها إما لمواصلة و تكثيف الأبحاث و إما لإعادة تحريرها في الشكل القانوني الواجب الاحترام. بمناسبة تعديل ق.أ.ج بالقانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 أدرج المشرع الجزائري آليات جديدة لمكافحة الإجرام تحت رقابة وكيل الجمهورية والمتمثلة أساسا في إعتراض المراسلة وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المادة 65 مكرر 5 وما يليها.

وكذا آلية التسرب المادة 65 مكرر 11 وما يليها مع الإشارة أن هذه الأخيرة (التسرب) مستمدة من القانون الفرنسي (la loi Perben II) مع خصوصية وجود هيئة تدعى Service)

[1]– موسى شدن، رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة،2013–2014،ص41.42

Interministériel SIAT والذي يتكون من أعوان مؤهلين للمشاركة في d'Assistance Technique)عملية التسرب.[1]

[1]– رشيدة كابوية. الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مج 5، ع 5، جوان2014.ص67

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية

تتولى غرفة الاتهام مهمة مراقبة أعمال الضبطية القضائية في مجال ممارسة نشاطهم ووظائفهم المرتبطة بالتحقيقات والتحريات التي تندرج ضمن مهام الشرطة القضائية ،ويشمل اختصاص غرفة الإتهام في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص الجهات القضائية التابعة للمجلس القضائي الموجودة به ، كما يؤول إختصاص مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية التابعين المصالح الأمن العسكري إلى غرفة الإتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة من استقراء المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب إلى مأموري الضبط القضائي يشكل خطأ مهنيا صرفا لا يستحق إلا المتابعة التأديبية أو أنه يكون أيضا جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا[1].

نتناول في هذا المبحث لرقابة غرفة الاتهام في المطلب الأول والمطلب الثاني مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية.

المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام

تقوم غرفة الإتهام La chambre d'accusation بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال، فحب المادة 12 من ق.إ. ج تتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف وتقوم بالرقابة غرفة الإتمام بنصها:" ... و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس ."

و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد من 206 إلى 211 منه، فأكدت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على خضوع أعمال رجال الضبطية القضائية

[1]– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 2002.ص88

الرقابة غرفة الإتهام بنصها على التالي: " تراقب غرفة الإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط تهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون ". طبقا لهذه المادة تتولى هذه الغرفة النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من النائب العام، أو يطلب من رئيسها، أما عن اختصاصها المحلي فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، عدا ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري، فيخضعون لرقابة مجلس قضاء الجزائر العاصمة الكون اختصاصهم وطنيا[1].

تباشر غرفة الإتهام الرقابة على أعمال عناصر الضبطية القضائية عن طريق إجراء ين يتمثلان في: الأمر بإجراء التحقيق **(الفرع الأول)** وتوقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق.

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية والتي يمكن متابعتهم على أساسها ونذكر من بينها:[2]

-عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

[1]- لبواضح محمد رضا آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016-2017،ص44

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ، ص 348

-التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.

-توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.

-الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.

-تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة و في غير الحالات المنصوص عليها قانونا.

- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

و للإشارة و من خلال المواد 207 و 208 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا الغالب في الميدان أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخولة له من نص المواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة أمامها، وبالرجوع إلى نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تأمر بإجراء تحقيق و تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه .و إذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري .[1]

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.

انطلاقا من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله

[1]- قوري الحاج،المرجع السابق،ص57.58

كضابط شرطة قضائية أو عون، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا وذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين. لذا تملك غرفة الاتهام متابعة رجال الضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانونية أثناء تأدية مهامهم، مثل تجاوز حدود السلطة أو التخلي عن الواجب وعدم احترام الأفراد وحرياتهم، هذا بالنسبة للمخالفات التأديبية لهم.

تبلغ قرارتها المتخذة ضد الضابط إلى السلطات التي ينتمي إليها ،وهذا من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية والملاحظ أن القانون أغفل النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الإتهام واكتفى بتبليغه للسلطة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية مع أن تبليغه شرط ضروري المسائلته فيما بعد[1]، غير أن لضابط الشرطة ان يقدم تظلما في حال معارضته للقرار[2].

تمارس عملية توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية بصفة غير مباشرة من قبل غرفة الإتهام، وهذا بتحويل الملف إلى النائب العام **(أولا)**، قبل البدء بإجراءات التحقيق **(ثانيا)**.

أولا: تحويل الملف إلى النائب العام.

بالرجوع إلى المادة 110 من ق.إ.ج، فإن غرفة الاتهام وإذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزئيا فإنها تأمر فضلا عن ما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام، والذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي، وهذا طبقا لأحكام المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية. واذا تعلق

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 347.348

[2]– المادة 3 من الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل بالمادة 05 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج ر ج ج، ع 20، المؤرخة في 29 مارس سنة 2017م.

الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني والذي يحيله بدوره إن رأى محلا للمتابعة إلى وكيل الدولة العسكري المختص طبقا الأحكام المادتين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري ،وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفق بالتقارير والأوراق والأشياء المحجوزة وغيرها من الوثائق المؤيدة (وهو أمر غير قابل للطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها والنصوص القانونية المطبقة عليها)[1].

فعندما يكون العسكري المتهم له رتبة نقيب فأكثر، أو يكون ضابط له صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية كملازم في الدرك الوطني مثلا، أو أن يكون ضابطا له صفة قاضي عسكري فيرفع الأمر من طرف النيابة العسكرية المختصة والمتمثلة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية بتقرير إلى السيد وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة ومحاكمة هذه الفئة من العسكريين، إلا في حالة الاستحالة المادية لذلك .وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها فعدم إحترام هذه الإجراءات بعد خرقا جوهريا يستوجب النقض.

وحفاظا على مبدأ استقلاليه العدالة فإنه تطبيقا للمادة 71 وما يليها من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 46 أو بعد إستلامه شكوى أو إتهام وحتى بصفة تلقائية ويرى أنه ينبغي ملاحقته فله أن يصدر أمرا بالملاحقة.[2]

[1]– عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص 349

[2]– شرفة ياسين، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثاني عشر، 2001/2004م، ص 49

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة.

ينص تعديل المادة 208 في قانون 17-07 على أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ،ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى نيابة المجلس .[1]

يستخلص من المادة السالفة الذكر على أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني. فلا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قضي في قرار المحكمة العليا بأنه يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإن لم يفعل ،وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني ،ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه[2].

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار ثان "كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام

[1]- المادة 6 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 20، المؤرخة في29مارس سنة 2017م

[2]- القرار الصادر عن المحكمة العليا في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675

عريضة مسببة، وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و210 من قانون الإجراءات الجزائية[1]."

يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها ،وإذا كان المعني المتابع من المصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في شأنه، وهذا كما جاء به قانون 17-07 في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثاني:مسؤولية ضباط الشرطة القضائية أمام غرفة الاتهام

بالإضافة إلى الجزاءات الموضوعية والمتمثلة أساسا في تقرير بطلان الإجراءات التي تتم مخالفة للقيود الإجرائية المقررة قانونا. أقر المشرع جزاءات شخصية أو ما يعرف بالمسؤولية الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية وهذا لما قد ينسب لهم أثناء تأدية مهامهم من أخطاء وهي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ، فقد يكون الخطأ إداريا لمخالفة أحكام المرسوم التنفيذي الرقم (10-2322) والمتعلق بأسلاك الأمن الوطني مثلا، فعلى موظفي الشرطة احترام قواعد قانون أخلاقيات الشرطة التي جاء بها القرار المؤرخ في 23 ربيع الأول علم 1439 الموافق 12 ديسمبر 2017 وإلا كان العنصر محلا للمسائلة التأديبية ،وقد يصل الخطأ الحد الجنائي فيترتب مسؤولية جنائية وقد يكون الخطأ مدنيا فيسأل مسؤولية مدنية،والملاحظ أن قواعد المسؤولية المقررة لضباط الشرطة القضائية تطبق على جميع أعضاء السلك القضائي بمختلف أصنافهم ورتبهم.

[1]- القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 10/11/1981، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089

[2]- فضيلة بوشمال ،فتيحة زقرار ،المرجع السابق.ص 44

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.

قد يرتكب ضباط الشرطة القضائية خلال تأديتهم لوظائفهم أخطاء مهنية جسيمة تسبب أضرارا للغير، يترتب عليها مسؤولية تأديبية من خلال توقيع جزاءات تأديبية تختلف باختلاف الخطأ المرتكب [1]،وباعتبار المسؤولية التأديبية مسؤولية شخصية تقع على ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين على السلطة التأديبية أن تحدد ما إذا كان الخطأ المنسوب إليه يعتبر جريمة تأديبية وتكييفه وتحديد العقوبة الملائمة له في حدود ما نص عليه القانون وتعد هذه المسائلة التأديبية ضمانة لتحقيق حماية كاملة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد من التعدي من قبل ضباط الشرطة القضائية[2].

وعليه يتوجب علينا تبيان الجهات المختصة بتأديب عناصر الضبطية القضائية في (أولا) وكذا الإجراءات المتبعة في تأديبهم في (ثانيا).

أولا: الجهات المختصة بتأديب ضباط الشرطة القضائية.

إن إخلال ضباط الشرطة القضائية بالتزاماتهم وواجباتهم المهنية وكل تقصير منهم في أدائها يجعلهم عرضة للمسائلة التأديبية من طرف رؤسائهم التدرجيين سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري[3]، وبالرجوع إلى نص المادة 209 من ق إ ج نجد أن المشرع أجاز لغرفة الاتهام أن توجه لضابط الشرطة القضائية ملاحظات أو إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط

[1]– المرسوم التنفيذي الرقم 10–322 المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني. ج، ر 78 المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

[2]– كرميس سارة ،ميموني حسينة ،الرقابة على أعمال الشرطة القضائية،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،قسم القانون العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قالمة 8ماي1945. 2018–2017،ص60

[3]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 121

للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا ،وذلك دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع من طرف رؤسائه التدرجيين[1].

وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية يخضعون للمسائلة التأديبية من طرف الإدارة التابعين لها بحكم وظيفتهم ثم إلى غرفة الاتهام باعتبارها سلطة رقابة على أعمالهم .

أ- تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف رؤسائهم الإداريين.

يخضع ضباط القضائية للمسائلة التأديبية من قبل رؤسائهم التدرجيين للوظيفة التي يشغلونها، فيكون من حق الإدارة التابعين إليها أن تعاقبهم بواسطة السلطة التأديبية المختصة وهي الجهة التي خول لها المشرع صلاحية توقيع العقوبة التأديبية على الموظفين المرتكبين الأخطاء تأديبية نتيجة ارتكابهم لأفعال تتنافى مع واجباتهم الوظيفية.

أما بخصوص الأخطاء والعقوبات التأديبية المقررة لفئة أعضاء الشرطة القضائية المنتمين لأسلاك الأمن الوطني وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بهم فنجد أن المشرع لم ينص على الأخطاء التأديبية المهنية التي يمكن أن يرتكبها مستخدمو الأمن الوطني وإنما اكتفى بالنص على الواجبات التي تقع على عاتقهم[2]، وبالرجوع إلى المادة 66 منه[3] نجد أنها تحيلنا بطريقة غير مباشرة لأحكام المواد 177 و 181 من الأمر 06-303 [4]على أساس أنها أخطاء مهنية قد يرتكبها موظفو الشرطة القضائية والتي تعرضهم

---

[1]- المادة 209 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2]- بلارو كمال. الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 ، 2021، ص 263، 272

[3]- المادة 66 .65 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج و عدد 78 صادر في 26 ديسمبر 2010.

[4]- بلارو كمال، مرجع سابق، ص 272

للعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 65 من نفس المرسوم[1] ،وعلى هذا الأساس وأمام عدم نص القانون الأساسي الخاص بمستخدمي الشرطة على الأخطاء التأديبية التي تعرض ضباط الشرطة القضائية للمسائلة التأديبية فإنه تطبق عليهم الأخطاء التأديبية الواردة في الأمر 06-03 باعتباره القانون الأساسي للوظيفة العامة،وذلك بحكم المادة 6 من المرسوم 10-322 والتي نصت على أن موظفو الشرطة يخضعون للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر 06-03 ولأحكام هذا القانون الأساسي الخاص وكذا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ،ويخضعون زيادة على ذلك لنظام الخدمة في الشرطة كما هو محدد في المادة 7 من نفس المرسوم. ولهذا خول المشرع الجزائري للسلطة الرئاسية الإدارية سلطة العقاب على أساس أنها تملك سلطة التعيين ، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل يتوجب عليها استشارة لجنة الموظفين قبل اتخاذ أي قرار عقابي من الدرجة الثالثة أو الرابعة حسب ما جاء في نص المادة 165 من الأمر 06-03 التي منحت للسلطة التي لها صلاحية التعيين باتخاذ العقوبة بصورة منفردة دون استشارة أي لجنة بقرار مبرر إذا كانت العقوبة من الدرجة الأولى والثانية أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثالثة والرابعة فقد أوجب المشرع على السلطة التأديبية إخطار اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة قبل إصدار أي عقوبة[2]، فالسلطة التأديبة تملك سلطة اختيار الجزاء التأديبي المناسب لكل جريمة تأديبية من بين العقوبات المتاحة لها بناءا على السلطة التقديرية التي تتمتع بها، على هذا لا يجوز لأي سلطة تأديبية أن تفرض على الموظف المحال على التأديب عقوبة ليست ضمن العقوبات المحددة على سبيل الحصر في المادة 163

[1]- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج و عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

[2]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مرجع سابق.

من الأمر 06-03 وفي حالة عدم احترام هذا الضابط فإن القرار التأديبي يكون معرض للإلغاء[1].

ب-تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف غرفة الاتهام.

تترتب المسؤولية التأديبية نتيجة ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضباط الشرطة القضائية وتتم معاينة هذه الأخطاء من خلال الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام، فتنظر في القضية كهيئة تأديبية في الإخلالات التي يرتكبونها بغض النظر

عن الإجراءات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للهيئة الإدارية التابعين لها، فتقتصر هذه الرقابة على الجانب المتعلق بممارسة الشرطة القضائية لصلاحيات الضبطية.[2]

ويتضح من خلال المادة 209 من ق إ ج أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تعرض ضباط الشرطة القضائية لمسائلة أخرى ذات طبيعة تأديبية باعتبارها هيئة رقابة على أعمالهم وتوقع

عقوبات تأديبية ضده كأن تقرر إيقافه مؤقتا أو إسقاط صفة الضبطية عنه في حالة ثبوت الخطأ المرتبط بوظيفته ،وبعد قرار غرفة الاتهام نافذا بناءا على طلب النائب العام إلى السلطات الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية ويكون القرار الصادر ضده غير قابل

للطعن بالنقض فيه[3].

وذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن غرفة الاتهام في اجتهادها الصادر بتاريخ 05/01/1993 تحت رقم 105717

---

[1]- المادة 165 من الأمر 06-03، مرجع سابق

[2]- هروال هبة نبيلة ، مبدأ شرعية الجزاء التأديبي"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3 ، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر 2015، ص138

[3]- أحمد غاي ، مرجع سابق، ص 84

حيث جاء في مضمون قرارها أنه "من المقرر قانوناً وقضاءا أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما بعدها من ق إ ج ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها ....."[1]

ثانيا: إجراءات المتابعة التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.

إن إجراءات تأديب ضباط الشرطة القضائية تتم وفق مراحل خاصة شأنها شأن إجراءات المتابعة الجزائية ويعود السبب في إقرار هذه الإجراءات إلى حماية أعضاء الضبطية القضائية من تعسف هيئاتهم الإدارية ورؤسائهم السلميين في توقيع الجزاءات التأديبية بصفتهم أصحاب الحق في التعيين، ذلك من خلال تقييد الحرية في تقرير العقوبة التأديبية إلا بعد إثبات وقوع الخطأ ومعاينته ثم مواجهة المخالف بالخطأ المنسوب إليه وتقرير العقوبة بناءا على نتائج التحقيق.

تتخذ الإجراءات التأديبية من قبل السلطات التي لها صلاحية التعيين ويتم تحديد العقوبة المطبقة بناءا على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الناتج عنه ، حيث جعل المشرع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية من اختصاص سلطة التعيين وحدها على أن يتم ذلك بقرار مبرر من طرفها بعد حصولها على توضيحات كتابية من طرف المخالف، عكس الأخطاء الجسيمة التي تستوجب عقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة فقد ألزم المشرع سلطة التعيين بأخذ اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة مجتمعة كالمجلس التأديبي والتي يجب أن تبث في القضية في أجل لا يتعدى 45 يوما من تاريخ إخطارها طبقا لنص المادة 165 من الأمر 03-06 ،ويبلغ الموظف

[1]– وهاب حمزة، الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7 العدد 3 جامعة أم البواقي الجزائر، 2020، ص148

المحال على المجلس التأديبي بالأخطاء المنسوبة إليه وبتاريخ انعقاد المجلس التأديبي قبل 15 يوما على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام كما يحق له أن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية ضده، كما يمكنه تقديم توضيحات كتابية أو شفوية وأن يستحضر شهودا أو يستعين

بأي مدافع يختاره بنفسه للدفاع عنه أمام المجلس التأديبي أو لجنة الطعن، ويتوجب إبلاغ الموظف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار ويحفظ في ملفه الإداري .

توقف فورا السلطة التي لها صلاحية التعيين الموظف الذي ارتكب خطأ مهنيا جسيما الذي يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة ويبقى المعني يتقاضى نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح العائلية خلال فترة التوقيف، أما إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة أو إذا تمت تبرئته من الأفعال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت اللجنة في الآجال المحددة يسترجع الموظف ضابط الشرطة القضائية كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه.

ويحق لضابط الشرطة القضائية الذي كان محل عقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة أن يتقدم بتظلم أمام لجنة الطعن الولائية في أجل شهر واحد من تبليغ القرار، كما يحق له في حالة ما إذا كان محل عقوبة من الدرجة الأولى والثانية أن يطالب بإعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد مرور سنة من تاريخ اتخاذ العقوبة، وإذا لم يتعرض لعقوبة جديدة تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ العقوبة وفي حالة رد الاعتبار فإن أثر العقوبة يمحى من ملف المعني[1].

[1]– المادة 47 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد ،78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لعضو الضبطية القضائية.

في إطار مباشرة أعضاء الشرطة القضائية لمهامهم المحددة قانونا و نظرا للطبيعة المميزة لأعمالهم قد يرتكب هؤلاء أخطاءا إما لإهمال أو تقصير و بالتالي محل مساءلة مدنية وفقا للقانون المدني و قد تكون أخطاءا جنائية بمعنى أنها تشكل جريمة وفق القانون العقوبات و هو ما يسبب ضرر للغير يستلزم التعويض و هذا وفقا الإجراءات و شروط يتبعها المعني لاستيفاء حقوقه المدنية. و إنطلاقا من هذا فإن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر أركان و شروط نوجزها فيما يلي:

أولا: تعريف المسؤولية المدنية وأركانها

المسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور.و على العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله " المسؤول " هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون .و هكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول من تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره ، فالغرض من هذا الإلتزام الجديد ، الذي هو محل للمسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب إمتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من التزامات سابقة بمحض إرادته، أو بموجب القانون فالمسؤولية المدنية تعرف بلفظ الضرر و التعويض[1].

والقيام المسؤولية المدنية لعضو من أعضاء الضبطية القضائية يجب توفر ثلاثة أركان نوجزها فيمايلي: الفعل المنشئ للمسؤولية، الضرر، والعلاقة السببية بينهما.

[1]– مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن – دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، مصر، 2011.ص18

أ-**الفعل المنشئ للمسؤولية:** إختلف الفقهاء حول تعريف الخطأ فمنهم من يعرفه بأنه " إخلال بالتزام سابق " وهناك من عرفه بأنه إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته، أما التيار الحديث فيرى أن كل إنحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني وانطلاقا من هذه التعاريف يستخلص أن للخطأ عنصرين:

1- العنصر المادي : و الذي يتمثل في التعدي و الذي يقوم على حالتين ، الأولى الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية كالإخلال بالنصوص القانونية الأمرة المنظمة لسلوك الضبطية القضائية أثناء مباشرة عملهم ،والحالة الثانية و التي تأخذ صورة التعسف في إستعمال الحق و هي الأوضاع التي يمارس فيها مأمور الضبط القضائي حقوقه لكن بطريقة غير مشروعة و هذا إما بقصد إضرار الغير، أو الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير أو كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

2 -العنصر المعنوي: والذي يتمثل أساسا في التمييز بمعنى صلاحية الفرد الممارسة بعض حقوقه وتحمل بعض نتائج أفعاله[1] .

وكما سبق ذكره فإن مسألة تمييز أعضاء الضبطية القضائية غير مطروحة في اغلب الأحيان، ما دامت الجهات المختصة بالتوظيف سواء الأمن الوطني أو الدرك الوطني تلزم المترشحين بتقديم ما يثبت قدراتهم الفكرية والبدنية. وبالتالي لا يمكن تصور حالة فقد التمييز إلا في حالة الجنون الذي قد يصيب عضو الضبطية القضائية بصفة مفاجأة أثناء مباشرة مهامه لظروف نفسية ولهذا أصبحت جهات التوظيف في السنوات الأخيرة تعطي أولوية وعناية خاصة بالتكفل بالجانب النفسي لأعوانها نظرا لصعوبة مهام مأموري الضبط القضائي.

[1]- بيا غوث. عقباوي محمد عبد القادر، الرقابة القانونية على أعمال ضباط الشرطة القضائية، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 3، الجزائر، 2021.ص 21.22

ب-الضرر: هناك من يعرف الضرر على أنه " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة حسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك والضرر نوعان:

1-ضرر مادي : و هو الخسارة المادية التي تلحق للمضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة و قد عدد الأستاذ سعيد مقدم حالات الضرر المادي بقوله هو "الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو إنقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية ، بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي الذمة المالية[1]."

2 -الضرر المعنوي: يعرف الأستاذ محمد جمال الدين زكي الضرر المعنوي بقوله " فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية La Partie Sociale du Patrimoine Moralليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس و الأحزان و من ثم ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية يكون قد لحق أمورا أخرى ذات طبيعة غير مالية ، كالعقيدة الدينية أو الأفكار الخلقية و بالتالي فإن الضرر المعنوي عكس الضرر المادي فهو لا يصيب الذمة المالية مما طرح إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي بين مؤيد ومعارض ، لكن أغلب التشريعات الحديثة كرست التعويض عن الضرر المعنوي مثله مثل التعويض عن الضرر المادي. أما المشرع الجزائري فقد أكد في عدة نصوص تشريعية التعويض عن الضرر المعنوي مثل المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 4 وما

[1]- قايد ليلى. ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 14، جامعة ابن خلدون. تيارت 2020.ص35

جاء في الملحق الخامس من الفقرة الثالثة من القانون 88/31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[1].

3- العلاقة السببية: و التي يمكن تعريفها باختصار بوجود خطأ من جانب الشخص المراد مساءلته و إلحاق ضررا سواء مادي أو معنوي بالمضرور و وجود علاقة بين الخطأ و الضرر بمعنى آخر ، يجب أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر أي العلة التي أوجدت الضرر الحاصل على الضحية.

ثانيا: إجراءات المساءلة المدنية لعضو الضبطية القضائية

رأينا سابقا أن إجراءات المساءلة الجزائية تخضع لقواعد خاصة عندما يتعلق الأمر بعض ومن أعضاء الضبطية القضائية لاسيما ما ورد في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية، ليثار التساؤل عن طبيعة الإجراءات في المساءلة المدنية هل تخضع للقواعد العامة المحددة قانونا أم أن القانون يقرر قواعد خاصة؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من دراسة النصوص القانونية و الرجوع إلى الأحكام الواردة في كل من القانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية ، فقد نصت المادة 124 من القانون المدني " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعريف و تنص المادة 47 من القانون المدني : لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر و تنص المادة 12/1 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة وتنص المادة 13/1 من قانون الإجراءات الجزائية. يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها

[1]- قايد ليلى. المرجع السابق. ص37.38

«. من خلال قراءة هذه النصوص يتضح لنا أن القواعد الإجرائية للمساءلة المدنية لعضو من الضبطية القضائية تخضع للقواعد العامة دون تقرير أحكام خاصة و مما يسمح لنا القول بإعطاء المشرع الجزائري للمضرور حق الاختيار بين القضاءين المدني أو الجنائي بحسب ما يراه محققا لمصلحته و هي قاعدة عامة تطبق على كل الأشخاص العاديين أو موظفي الدولة بما فيهم أعضاء الضبطية القضائية ، مع وجوب إحترام المبادئ والقواعد الإجرائية كقاعدة الجنائي يقيد المدني بمعنى إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في القضية الجزائية التي حركت النيابة العامة بشأنها دعوى عمومية بالإضافة إلى تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي و مثاله إدانة المتهم المتابع بجرم السرقة . كما أعطى المشرع بحكم المادة 3/1 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة اختيار القضاء الجنائي أن تكون دعواه المدنية أمامه تبعية للدعوى العمومية.

كما أعطت المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية حق الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون لاسيما المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الادعاء المدني[1].

للإشارة فإن نص المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على "يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون " و هو نص صريح في حصر نظام المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء، وضباط الشرطة القضائية لا يمكنهم اعتبارهم قضاة بأي حال من الأحوال، حيث أن القانون الأساسي للقضاء يحدد الفئات التي تتمتع بصفة قاض

[1]– مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن – دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، مصر، 2011.ص18

،وعليه فإن أعضاء الشرطة القضائية ضباط وأعوانا تطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أخطاء ترتقى لتصبح جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، مما يعني أن مسؤوليتهم تكيف على انها مسؤولية جزائية إذا قام ضابط الشرطة القضائية بجريمة تتطابق مع نموذج القانون الوارد في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤولية جزائية[2]، هذا ما أشار إليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته 577 بالنص إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576[3].

فمن بين صور الجرائم التي ترتكب بمناسبة الوظيفة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك طبقا لنص المادة 107 و 110 مكرر 2 من ق.ع ،والامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى تم طلبه طبقا لنص المادة 110 مكرر 2، القبض والتوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده طبقا لنص المادة 51 من ق.إ.ج، انتهاك حرمة المساكن بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضا صاحب المسكن طبقا لنص المادة 135 من ق.ع، الاعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص

[1]– عبد المجيد لخداري، فطيمة بن جدو ، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد ، مخبر البحوث القانونية والسياسة الشرعية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020.ص33

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 121

[3]– المادة 577 من القانون رقم 17–107 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

طبقا لنص المادة 440 من ق.ع، الاعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب طبقا لنص المواد 263 مكرر 263 مكرر 1 ومكرر 2[1].

كمثال على بعض الجرائم المرتكبة من طرف عناصر الضبطية القضائية بمناسبة ممارسة مهامهم، نذكر من بينها جرائم التعذيب أولا، انتهاك حرمة مسكن ثانيا .وجريمة الحبس التعسفي ثالثا.

أولا: تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على اعتراف.

تحرص الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم ،وكذا المواثيق الدولية على حظر إستعمال جهاز الضبطية القضائية ،وجهاز التحقيق وسائل العنف التي تؤثر على إرادة المشتبه فيهم، من ذلك ما أوصى به مؤتمر روما ،والذي نادى بحظر استخدام العنف والضغط كوسيلة للحصول على الاعترافات ،وما أوصى به مؤتمر همبورغ من حظر لوسائل التعذيب لأن ذلك فيه مذلة وانتهاك لحقوق الانسان، أيضا ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني مشروع يحرم كل وسائل التعذيب، كما أن الاتفاقيات الدولية حرصت على تحريم وحظر استعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الانسان[2].

لكن رغم كل هذا، يلاحظ أنه كثيرًا ما يلجأ عناصر الضبطية القضائية لاستعمال العنف والاكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافاتهم بوقائع معينة، وقد فسر البعض هذا التصرف بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث والتحري، كما يعمدون قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفاءتهم في العمل أمام رؤسائهم فيستخدمون هذه الوسائل.[3]

[1]– عبد الرحمان خلفي. محاضرات في الإجراءات الجزائية، دار الهدى عيم مليلة، الجزائر، ط2، ص 87

[2]– نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 136

[3]– سامي الملاء الاعتراف الإداري، مجلة الأمن العام، ع 52 ، بيروت، لبنان، (دت)، ص 53.

لم يغفل المشرع الجزائري عن تجريم مثل هذا الفعل، حيث جرمته المادة 110 مكرر 2 من ق.ع، اعتبرت استعمال عناصر الضبطية القضائية وسائل التعذيب من أجل الحصول على الإقرارات فعلا مجرما يعاقب عليه القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، حيث يتعين على عناصر الضبطية الحرص والتقيد بقواعد البحث والتحري والابتعاد عن السلوكيات المنافية للقانون ولجهاز الضبطية القضائية، واحترام حقوق الإنسان فالتعذيب سواء كان ماديا أو معنويا يؤدي إلى بطلان الإجراءات وهذا يتعلق بالجزاء الموضوعي.

أما بالنسبة للمسؤولية الشخصية، فإن التعذيب المراد به قيام المسؤولية الجنائية، فيجب أن يتوفر فيه إتيان جريمة التعذيب وهي القصد الجنائي، وقد تجلت الصعوبة التي تعترض تطبيق المسؤولية الشخصية لصعوبة إثبات القصد الجنائي.

ولقيام أركان هذه الجريمة لابد من توفر صفة الجاني والمجني عليه، فالجاني وهو ضابط الشرطة القضائية، أما المجني عليه فهو المشتبه فيه. ولقد نصت المادة 110 من ق.ع على أن كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول إقرارات يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.

فالمشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الإيذاء الجسدي عن طريق التعذيب، بل حظر كل إيذاء معنوي من شأنه المساس بالشرف وكرامة الإنسان، فنصت المادة 44 من ق.ع: كل موظف يقدم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأي ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة مالية من 500 دج إلى 1000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين[1].

كما حرص المشرع الجزائري على حماية السلامة الجسدية للمحتجز تحت المراقبة، وذلك بتجريمه إمتناع ضابط الشرطة القضائية أو إعتراضه عن الفحص الطبي، وقد يكون الدافع من الاعتراض إخفاء آثار التعذيب الذي يكون قد مورس على المحتجز.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق.ص 243.

وتأسيسا لذلك، قضت المحكمة العليا في قرار لها بنقض وابطال القرار المطعون فيه وأحالت القضية على نفس غرفة الاتهام للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتلخص وقائع هذه القضية أن ضابط الشرطة القضائية أحضر رجال الشرطة إلى منزل المشتكي وأخذه إلى مركز الشرطة حيث قضي شطرا من الليل، وتعرض للضرب والجرح وأحتج بشهادة طبية تثبت علامة الضرب والجرح.

وقد اعتبرت المحكمة العليا في هذه القضية أن قضاة غرفة الإتهام لم يقدروا الوقائع تقديرا سليما واكتفوا بالقول أنه لا يوجد دليل يؤكد مزاعم المشتكي ووجود بين المتهم والمشتكي سوء تفاهم بحكم الجوار وأن الهدف من الشكوى هو تصفية حسابات فقط. كما اضافت ذات المحكمة أن غرفة الاتهام لم تراع سلامة الإجراءات وذلك لتكليف قاضي التحقيق بتلمسان، بينما زميله بمحكمة مغنية لسماع المشتكي منه وضابط الشرطة القضائية والحال أنه يمارس مهامه بمغنية مخالفا لذلك المادة 588 من ق.إ.ج، وكان عليه تكليف قاضي خارج اختصاص ممارسة الشرطة القضائية المتابع.

الملاحظ من دراسة هذا القرار أن المحكمة العليا قد توصلت إلى أن قضاة الاتهام لم يعللوا قرارهم تعليلا سليما مع وجود ما يثبت شكوى المشتكي، فضلا عن عدم مراقبتهم السلامة الإجراءات بوجود ما يفيد خرق للمادة 588 ق.إ. ج وذلك بتكليف قاضي التحقيق زميله بمغنية السماع المشتكي منه الشرطة القضائية والحال أن هذا الأخير يزاول نشاطه ومهامه بمغنية.

ثانيا: انتهاك حرمة مسكن من طرف موظف.

يحق لكل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه، سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة ،وبعد تفتيش مسكن إجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمته وهو حق يحرص الدستور والقانون على صيانته[1]، كما أن حرمة المسكن تتصل بشكل مباشر بالحق

[1]– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 56.

في الخصوصية بحيث يصبح الأخير في معب الريح إن لم تحفظ حرمة المسكن، فلا يجوز يجوز دخول المسكن بدون إذن صاحبه وهو الأمر الذي أرساه المشرع لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أحدا فلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُو تا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَالله يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) النور: 27 – 29

في حين منح الدستور الجزائري من خلال مادته 48 حصانة للأفراد داخل منازلهم وبالرجوع إلى المادة 50 يتجلى أنها قد أجازت تفتيش المنازل بمقتضى ما نص عليه القانون أي أن المشرع أجاز تفتيش المنازل لكنه ضبطها بإجراءات معينة محددة وصارمة، يترتب على مخالفتها، إرتكاب لفعل مجرم يطلق عليه انتهاك حرمة منزل، وقد أوجبت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية العقاب على هذا العضو الذي قام بهذا الإجراء استنادا لوظيفته، خاصة إذا كان دخوله قد تم دون رضا صاحب المنزل. و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية 500 إلى 3000 دج دون إخلال بتطبيق المادة 107[1].

ويلاحظ أن جريمة انتهاك حرمة السكن تتطلب توافر بعض الشروط وهي: صفة الجاني أي يكون موظفا عاما في السلك الإداري أو القضائي ،ودخول المسكن ،وان يتم الدخول في غير الحالات المقررة قانونيا وتوفر القصد الجنائي ضابط الشرطة القضائية يعلم حين دخوله

المسكن رغم اعتراض صاحب المسكن وفي غير الأحوال المقررة قانونا. كما أن مثل هاته الجريمة يمكن بسببها متابعة عضو الشرطة القضائية جزائيا إلى جانب الإخلال الخطر بواجب

[1]– فضيلة بوشمال ،فتيحة زقرار ،المرجع السابق. ص 58

الوظيفة كالاعتداء الجسدي الذي يلحقه بالشخص المحتجز تحت المراقبة أو إتباعه طرق غير مشروعة ومحظورة قانونا.[1]

ثالثا: جريمة حجز الأشخاص دون وجه حق.

لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه واحتجازه إلا وفقا لما نص عليه القانون طبقا للمادة 51 من ق.إ.ج، لكن إذا تعرض هذا الشخص إلى المساس لحريته دون سبب مشروع من قبل عناصر الضبطية القضائية فإن هذا من شأنه أن يعرضهم العقوبات جراء ما قاموا به، لأن سلامة الإنسان وحقه في المحافظة على حياته الخاصة وحريته الشخصية من المصادرة والتقييد هو من المبادئ الثابتة التي لا يجوز انتهاكها أو تقييدها إلا بموجب إذن من الجهة المختصة طبقا لما هو مقرر في القانون، ففي حالة إرتكاب عضو من عناصر الضبطية القضائية لفعل من الأفعال المجرمة فإن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع إجراءات خاصة تتبع الأفعال عند التحقيق معه، وهذه القواعد تختلف عن الإجراءات العامة فطبقا للمادتين 576 و 577 من ق.إ.ج، فإن الاختصاص في توجيه الاتهام لعضو من عناصر الضبطية القضائية يؤول للمجلس القضائي.

حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، بمجرد إخطاره بأن العضو قد ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، فإذا رأى هذا الأخير محلا لمتابعته بعرض الملف على رئيس المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق يعمل خارج دائرة الاختصاص الذي يعمل بها العضو مرتكب الجريمة في اختصاصه ،وعند الانتهاء من التحقيق إذا وجد بأنه محلا للمتابعة يحال للجهة المختصة أو في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو لغرفة الاتهام التابعة لذلك المجلس بحسب الأحوال ،ويمكن للشخص الذي كان محلا للحبس المؤقت غير المبرر التعسفي أن يطالب بالحصول

[1]– فضيلة بوشمال ،فتيحة زقرار ،المرجع السابق.ص 59

على التعويض إذا صدر في حقه قرار نهائي بالبراءة أو انتفاء وجه المتابعة إذا لحقه ضرر جرا حبسه.

وهذه الجريمة كسائر الجرائم الأخرى، لابد أن يتوفر فيها قصد الإجرام عند القائم به وذلك باعتماده إجراء القبض بغير وجه حق، وكذا إتجاه إرادته إلى إرتكاب فعل يقصد به حرمان الفرد من حريته في التجول والحركة دون وجه حق.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرص على صيانة الحقوق والحريات وذلك بتشديد العقوبات المتعلقة بخرق أحكام القبض أو الحجز تحت المراقبة إلا في الحالات التي نص عليها القانون وبتوافر دلائل قوية ومتماسكة كما.

وعليه يتولى وكيل الجمهورية إدارة أعمال عناصر الضبطية القضائية أثناء تأدية المهام التي خولهم إياها القانون القيام بها تحت إشراف النائب العام بدائرة الاختصاص كل مجلس قضائي فيحرص هذا الأخير على قيامهم بواجباتهم على أكمل وجه ،وتلعب المحاضر المحررة من طرف هؤلاء العناصر دورا هاما باعتبارها وثيقة رسمية تبين جميع الإجراءات التي قاموا بها فتثبت مدى شرعيتها وتقيد عناصر الضبطية القضائية بها وعدم مخالفتها عند بحثهم عن الأدلة، إلا أنه لا يجوز لهؤلاء العناصر التصرف في المحاضر إنما تسلم للنيابة العامة التي لها حق التصرف فيها وتتولى غرفة الاتهام مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية ، فإذا رأت بأن العضو قد ارتكب خطأ أو تجاوز حدود اختصاصه فإنه فقد يتعرض للمسائلة وقد توقع عليه جزاءات ذات طابع تأديبي ويترتب بطلان الإجراءات التي قام بها، أما إذا تسبب العضو في أضرار مادية أو معنوية فتترتب مسؤوليته المدنية وقد ترقى لتصبح مسؤولية جزائية إذا شكل فعله جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له[1].

[1]– فضيلة بوشمال ،فتيحة زقرار ،المرجع السابق. ص 60

الخاتمة

تبين من دراستنا لموضوع الرقابة على أعمال الشرطة القضائية أن المشرع سعى من وراء التعديلات الكثيرة لق إ ج لتفعيل وتشديد الرقابة على أعمال البحث والتحري التي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية كونها ذات خطورة ، فضابط الشرطة هو المتعامل المباشر مع الجريمة ومرتكبيها ،والرقابة على أعماله يشكل حافزا لتفانيه في العمل وبالمقابل الخروج بنتيجة فعالة في الحد من التجاوزات وانتهاكات الشرطة وتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم وحماية أكبر لحقوقه ، حيث تمارس هذه الرقابة كل من جهاز النيابة العامة التي تدخل ضمن صلاحياتها الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر والتفتيش وكذا تحرير المحاضر، إضافة إلى غرفة الاتهام من خلال توقيع الجزاءات على كل مخالفة للقواعد الإجرائية التي لم تراعي فيها الأحكام القانونية.

من جانب آخر قد يرتكب عناصر الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظائفهم أخطاء تصل إلى درجة الجسامة فيترتب عليها جزاءات شخصية تختلف باختلاف الخطأ المرتكب فقد تكون تأديبية أو جزائية أو مدنية.

وعليه فإن تنظيم المشرع الموضوع الرقابة على أعمال الشرطة القضائية ومحاولة جعله تنظيما كاملا ليس بالأمر الهين، فالنقائص موجودة والإشكالات مثارة ولا يمكن بلوغ الهدف المنشود في أرقى صوره، وهذا ليس بسبب القصور التشريعي في المنظومة القانونية وحدها، وانما راجع إلى حد كبير لسوء تطبيق هذه النصوص، فكثيرا ما يتم خرق هذه النصوص عن قصد أو عن غير قصد.

وعليه سنتطرق لأهم النتائج والتوصيات الضرورية والمستخلصة من بحثنا نوجزها في:

أهم النتائج:

-أن المشرع الجزائري قد كفل الحرية الشخصية للأفراد وكذا حرية الحركة والتنقل كأصل عام فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية المساس بهذه الحرية من غير مبرر ودون توفر الشروط المتعلقة بتنفيذ ذلك الإجراء .

-المشرع الجزائي قد حدد مدة التوقيف للنظر بمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة أخري بنفس المدة بموجب إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية، أما بالنسبة للأحداث فقد حددها بـ 24 ساعة قابلة للتمديد لنفس المدة إذا تعلق الأمر بالجنايات والجنح المخلة بالنظام العام.

-حرص المشرع على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بتقرير أحكام خاصة بالتفتيش سواء تعلق الأمر بتفتيش المساكن أو الأشخاص بالرغم من أنه لم ينص على قواعد تفتيش الأشخاص إلا أنه قد أسنده لنفس أحكام تفتيش المساكن.

-تم سحب الرقابة من وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا ومنحها للنائب العام المجلس قضاء الجزائر العاصمة.

-تعزيز المشرع للضمانات الممنوحة للموقوف للنظر.

-على كل ضابط شرطة قضائية أن يخبر كل موقوف للنظر بالحقوق الممنوحة له.

-على كل ضابط شرطة قضائية احترام الأحكام القانونية المقررة لإجراء التفتيش.

-تراقب النيابة العامة المحاضر المعدة من قبل ضابط الشرطة القضائية قبل التصرف فيها.

-تقرر غرفة الاتهام المسؤولية الإجرائية أو الشخصية على ضابط الشرطة نتيجة مخالفة للقانون.

– تخضع لرقابة غرفة الاتهام فئتين فقط الأولى والثالثة وهم ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، دون الفئة الثانية (أعوان الضبط القضائي).

أهم التوصيات

بالنظر إلى الأهمية البالغة للأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وارتباطها المباشر بالحريات والحقوق الفردية، جعلها المشرع تحت رقابة كل من النيابة العامة وغرفة الاتهام، رغم ذلك وجد هناك الكثير من التجاوزات راجعة للقصور الوارد في التشريع إضافة إلى الغموض الوارد في النصوص القانونية نذكر منها:

–عدم النص بالقدر الكافي على دور النيابة العامة الرقابي وما جاءت به المادة 12 من ق إ ج قواعد عامة لم تحدد بدقة سلطات النيابة العامة على الشرطة القضائية.

–إغفال المشرع عن ذكر تدوين اليوم والساعة التي تمت فيها بداية التوقيف للنظر رغم أهميتها الكبرى في معرفة مدى احترام ضابط الشرطة مدة التوقيف والتي يجب أن لا تتعدى 48 ساعة.

–تخصيص فصل محدد في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية بشكل واضح.

–بذل العناية الممكنة لتنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية أو التنظيمية التي تأمر الضبطية القضائية بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له من أثر في المجال الوظيفي و يترتب على الإخلال بها تحقيق المسؤولية سواء التأديبية أو الجزائية .

-إعادة النظر في التعويض عن الضرر جراء الخطأ من طرف عناصر الضبطية، حيث من المجحف أن لا تمتد ضمانات التعويض عن الخطأ القضائي إلى التعويض عن الخطأ الذي تقترفه عناصر الضبطية أثناء تأدية مهامها.

-لابد من أن يورد المشرع حالات التفتيش على سبيل الحصر والتحديد صيانة للحقوق ومنع التعسف وإساءة السلطة لما فيه من اعتداء على الحقوق الشخصية للفرد وحرمة حياته الخاصة.

-نظرا لخطورة القبض وأثره على حرية الفرد يتوجب على المشرع الجزائي ضرورة التدخل لوضع أحكام تنظيمية لهذا الإجراء يبين فيه غايته ومدته وشروطه وآثاره وصفة القائم به.

-ضرورة تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تأمر أو تنهي ضباط الشرطة القضائية الإتيان بعمل معين تفاديا لترتيب الجزاء عليه.

-وفي الأخير يجب تنظيم دورات تكوينية لعناصر الشرطة القضائية تكون في شكل تربصات قصيرة في مجال ق إ ج وحقوق الإنسان.

قائمــة المراجــع

1-النصوص القانونية

أ-القوانين

- ق.إ.ج. ج المعدلة بموجب قانون رقم 16-03 المؤرخ في يوليو 2016 موافق في 14 رمضان عام 1437، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 متعلـق باستعـمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص

- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ع 20، المؤرخة في29مارس سنة 2017م

ب- الأوامر

-الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج و عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد ،78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل بالمادة 05 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، ج ر ج ج، ع 20، المؤرخة في 29 مارس سنة 2017م

ج- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي الرقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للأمن الوطني. ج، ر 78 المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

د-القرارات القضائية

-القرار الصادر عن المحكمة العليا في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675

- القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 10/11/1981، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089

2-الكتب

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2005

- الشافعي أحمد البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

-نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر. الطبعة الثالثة 2015

- أحمد غاي، التوقيف في النظر، سلسلة الشرطة القضائية الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005

إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في ق.إ.ج الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982

-الشاوي توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1954

- جيلاني بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999

-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية

-سامي الملاء الاعتراف الإداري، مجلة الأمن العام، ع 52، بيروت، لبنان، (دت)

-سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في ق.إ.ج، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

-عبد الرحمان خلفي. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، ط2، 2016

عبد الرحمان خلفي. محاضرات في الإجراءات الجزائية، دار الهدى عيم مليلة، الجزائر، ط2

-عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر

عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط02، الجزائر، 2004

- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والالتحام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار البلد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، د.سن

-قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومة، 2013، الجزائر

-مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، دار هومة، الجزء الثاني، سنة 2004

-مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن – دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، مصر، 2011

-مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن – دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، مصر، 2011

-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984

– محمد قدوري حسن، القانون الإداري دراسة مقارنة في مصر ودولة الامارات المتحدة، ط01، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن

-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 2002

3-المذكرات و الرسائل الجامعية

-قشطوني خالد. علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2009

-شرفة ياسين، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، الدفعة الثاني عشر، 2001/2004م

-عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية أثناء عملية البحث التمهيدي (الاستدلال)، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992

-بلارو كمال. الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2021

-مسيب رابح، سلطة القاضي اتجاه الجاني في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015

- شيخ قويدر رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الاجرائي، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2014

- تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012

-عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة 2003/2004

-مناصرية عبد الكريم، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011

-بوصلعة ثورية، الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الاجرام (دراسة مقارنة)، شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010

-ياسين جبارني، غرفة الاتهام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.2009

-كوكة يوسف، رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2013 – 2014

-مسيب رابح، سلطة القاضي اتجاه الجاني في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015

– بلواضح محمد رضا آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016/2017

-بناصر ليلى آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013

-بن داني راضية، الرقابة والإشراف على الأعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري مذكرة شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2019-2020

-فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2022-2023

-قوري الحاج الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة،2017-2018

– موسى شدن، رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2013-2014

– لبواضح محمد رضا آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري مذكرة شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016-2017

-كرميس سارة ،ميموني حسينة ،الرقابة على أعمال الشرطة القضائية،مذكرة شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال،قسم القانون العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قالمة 8ماي1945. 2018-2017

4- المقالات العلمية

-المجلة القضائية المحكمة العليا، تصدر عن قسم المستندات واللين للمحكمة العليا ، العدد الأول ، السنة 1994

-مقران آيت العربي، الجهات القضائية الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المحاماة، تيز وزوو، ع1، ماي 2004

– رشيدة كابوية. الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مج 5، ع 5، جوان2014

-هروال هبة نبيلة ، مبدأ شرعية الجزاء التأديبي"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3 ، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر 2015

-وهاب حمزة، الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7 العدد 3 جامعة أم البواقي الجزائر، 2020

–بيا غوث. عقباوي محمد عبد القادر، الرقابة القانونية على أعمال ضباط الشرطة القضائية، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 3، الجزائر، 2021

– قايد ليلى. ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 14، جامعة ابن خلدون. تيارت 2020

– عبد المجيد لخداري، فطيمة بن جدو، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد، مخبر البحوث القانونية والسياسة الشرعية، جامعة خنشلة، الجزائر

الفهرس والمحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأعمال الضبطية القضائية	7
المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية	8
المطلب الأول: مفهوم ضباط الشرطة القضائية	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لضابط الشرطة القضائية	8
الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية وبعض المفاهيم (الضبط الإداري –الضبط العسكري– الخصومة الجزائية)	12
المطلب الثاني: تشكيلة الضبطية القضائية	15
الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	15
الفرع الثاني: الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي	20
المبحث الثاني: الضوابط القانونية للصلاحيات المخولة بالضبطية القضائية	22

المطلب الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية	26
الفرع الأول: الاختصاص المحلي	26
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي	26
المطلب الثاني: الاختصاصات الغير العادية لضباط الشرطة القضائية	28
الفرع الأول: التلبس بالجريمة	32
الفرع الثاني: حالة الإنابة القضائية	32
الفصل الثاني: آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية	41
المبحث الأول: رقابة النيابة العامة	45
المطلب الأول: إشراف النائب العام	46
الفرع الأول: مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية	46
الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضابط الشرطة القضائية	47
الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية	48
المطلب الثاني: رقابة وكيل الجمهورية	50
الفرع الأول: واجبات ضباط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية	50
الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية	51
المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية	54
المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام	55

الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق	56
الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية	59
المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية	60
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية	61
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية	67
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية	72
خاتمة	80
قائمة المراجع	85
الفهرس والمحتويات	94

ملخص مذكرة الماستر

مغزى هذا البحث دعوة لأن يكون هدف الموضوع هو حسن سير أعمال الضبطية القضائية وكفالة إحترام حقوق الأشخاص أثناء التحقيق الإبتدائي، ذلك أن أعمال الضبطية القضائية تكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل وفي قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص.

تمارس هذه الرقابة كل من النيابة العامة على إجراءات التوقيف للنظر والتفتيش و القبض لأن فيها مساس بكرامة الأشخاص وتقييد لحريتهم، كما تراقب المحاضر وتتأكد من مدى صحتها و مصداقيتها، فعلى أساسها تقدر النيابة خطورة الجريمة وتحرك الدعوى العمومية للصالح العام أو تأمر بالحفظ أو إجراء الوساطة بشأنها إضافة إلى ذلك أن الرقابة أيضا تمارس من قبل غرفة الإتهام من خلال توقيع الجزاءات على كل مخالفة للقواعد الإجرائية التي لم تراعى فيها الأحكام، فمما لا شك فيه أن إجراءات الشرطة تخضع لشكليات معينة، و ترتيب البطلان يعتبر الوسيلة الفعالة لمراقبة مدى شرعيتها.

وإخضاعها لرقابة قضائية ممثلة في رقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام فبقدر ما منحه المشرع من حماية لعناصر الضبطية القضائية إلا أنه قرر توقيع جزاءات عن أي تجاوز الحدود صلاحياتهم، تختلف هذه الجزاءات باختلاف الخطأ المرتكب فقد تكون جزاءات شخصية تأديبية أو مدنية أو جزائية في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، وقد يكون الجزاء إجرائي يلحق بأعمال الضبطية القضائية المعيبة فيبطلها، كل هذا ضمانا لتحقيق الموازنة بين التصدي للجريمة وحماية الحقوق والحريات الشخصية للأشخاص.

الكلمات المفتاحية

1- الإشراف 2- أعمال الضبطية القضائية 3- وكيل الجمهورية 4- النائب العام 5- الرقابة 6- الجزاءات

Abstract of The master thesis

The significance of this research is a call for the goal of the subject to be the proper conduct of judicial police work and ensuring respect for people's rights during the preliminary investigation, as judicial police work is of great importance in the legal system as a whole and in the Code of Criminal Procedure in particular.

This oversight is exercised by the Public Prosecution over the procedures of arrest, inspection, and arrest, because they violate the dignity of people and restrict their freedom. It also monitors the reports and verifies their authenticity and credibility. On the basis of them, the Public Prosecution assesses the seriousness of the crime and initiates a public lawsuit in the public interest, or orders its preservation or mediation. In addition, oversight is also exercised by the indictment chamber by imposing penalties on every violation of the procedural rules in which the provisions were not observed. There is no doubt that police procedures are subject to certain formalities, and the invalidation order is considered an effective means of monitoring the extent of their legality.

And subjecting it to judicial oversight represented by the oversight of the Public Prosecution and the Indictment Chamber. To the extent that the legislator granted protection to the judicial police officers, it decided to impose penalties for any exceeding the limits of their powers. These penalties vary according to the error committed. They may be personal, disciplinary, civil, or penal penalties in the event that the The committed error constitutes a crime punishable by law, and the penalty may be procedural that attaches to the defective judicial police work and invalidates it. All of this is to ensure achieving a balance between confronting the crime and protecting the personal rights and freedoms of people.

Key words

1- Supervision 2- Judicial enforcement activities 3- Public Prosecutor 4-Public Prosecutor 5- Oversight 6- Penalties.